

رَفْعَةُ الْمُحْتَضِرِ

شَرْحُ

سُنَّةِ التَّرْمِذِيِّ

من كتاب الوتر إلى كتاب السفر

شرح فضيلة الشيخ: 

أبى محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الطحطاوى الشافعى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- أبواب الوتر

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ:

٤٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ»، «وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ»، «وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلٌ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلٌ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرٌ يَرُوي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ».

(١) أخرجه أبو داود رقم: (١٤١٨)، وابن ماجه برقم: (١١٦٨).

الشرح:

قوله: (٣- أَبْوَابُ الْوِتْرِ): الوتر: ضد الشفع، وُسْمِيَّ بالوتر؛ لأن صلاة الليل مشئى مشئى أي: شفع، ثم يوتر بواحدة.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ): وكان في مبدأ الأمر فرضاً على المسلمين ثم نسخه الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٤]، هذا فرض له، ثم نسخه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ): وهو أبو الحارث الفهمي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ): مستور، يعني: مجهول الحال.

قوله: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ»):

أي: زادكم.

قوله: («بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»): أي: خير من الإبل العظيمة

الكثيرة.

قوله: («الْوِتْرُ»): أي: صلاة الوتر من صلاة الليل.

قوله: «جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»): إن شئت أن تُصلي من أول الليل، وإن شئت أن تصلي من وسط الليل، وإن شئت أن تصلي من آخره، وإن شئت أن توزعه بين الليل أجمع.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافَاتِ" بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» وَفِي إِسْنَادِهِ الْخَلِيلُ بْنُ مَرْةٍ.. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوِتْرُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ: «فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»).

وقد لازمها النبي صلى الله عليه وسلم في حضره وسفره، إلا ما كان من ليلة المزدلفة؛ فإنه نام حتى طلع الفجر.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ:

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ، فَأَوْثَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثٌ عَلَيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٤٥٤- وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ»، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ.

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٧٥)، وأبو داود حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه برقم:

(١١٦٩)، وجاء عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٢)، وجاء عند النسائي والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ): أي: ليس بفرض وليس بواجب، وإنما هو على التخيير.

قوله: («إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ»): اسمه الوتر لا يشفعه شيء، فهو الواحد الأحد.

قوله: («يُحِبُّ الْوِتْرَ»): فجعل الصلوات وتر (خمس)، وخلق السماوات وتر (سبع)، والأرضين وتر، ورمي الجمار وتر، والسعي والطواف وتر، وأمر المستحجر أن يستحجر وترًا، والمستنثر أن يستنثر وترًا.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أما حديث ابن عمر فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" بِلَاغًا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّبِيُّ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لست من أهله»، وَأما حديث ابن عباس فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعُ النَّحْرِ وَالْوِتْرِ وَرَكَعَتَا الضُّحَى»، هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ"، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ

الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ قَالَ: الْوَيْتْرُ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ وَكَيْسَ بِوَجِبٍ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ كَذَا فِي "التَّلْخِصِ".

- هكذا هو الحكم فيه: أنه ليس بواجب، وانفرد أبو حنيفة وقال بوجوبه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَيْتْرِ:

٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^(١)، قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: «وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، «وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبٌ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ".

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧٨)، ومسلم حديث رقم: ٨٥- (٧٢٢)، والنسائي

مطولاً، وأخرجه أبو داود وأحمد والدارمي مطولاً.

وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ»^(١)، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ إِسْرَائِيلَ): ابن يونس بن أبي إسحاق.

قوله: (عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ): صدوق، ربما وهم.

قوله: (عَنْ الشَّعْبِيِّ): عمرو بن شراحيل.

قوله: (عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ): حبيب بن أبي مليكة، مجهول حال.

قوله: («أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»): وهذا

يُحْمَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي قَدْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ): وأيضاً عن أبي الدرداء، حديث أبي ذر عند

النسائي، وحديث أبي الدرداء عند مسلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦٣-٧٥٥، وابن ماجه برقم: (١١٨٧)، وأحمد برقم:

قوله: («فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ»): أي: تشهدا الملائكة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِزْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ:

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ»^(١)، «أَبُو حَاصِمٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِثْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ): ثقة، عابد.

قوله: (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ

كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ»):

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ كَانَ آخِرُ أَمْرِ الْإِيثَارِ فِي السَّحْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ آخِرُ اللَّيْلِ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٩٦)، ومسلم حديث رقم: ١٣٦- (٧٤٥)، وأخرجه

النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ): **قال:** (أما حديث علي فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور في الباب وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وقد تقدم، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والطبراني..، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِسَبْعٍ:

٤٥٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعْفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِثْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ» قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: "مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِثْرِ، فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِثْرِ"، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٧)، وأحمد برقم: (٢٦٧٣٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ): اسم أبيه زَبَّان، صدوق رُمِيَ بالغلو في التشيع.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ): تقدم عند مُسلم.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ،

وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةً»): المسألة واسعة لا

سيما في النقصان، وفي الزيادة الصحيح: أن من زاد على الثلاثة عشر يدخل في

عموم: «صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، وهو قول الجمهور.

قوله: (قَالَ: إِنَّهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ،

فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوَتْرِ): وفي هذا رد على بعض العلماء من الذين يفرقون

بين قيام الليل وبين الوتر، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: أوتر بإحدى عشر

ركعة، أما قيام الليل يُصلي ما شاء، **الصحيح:** أن الوتر هو قيام الليل، التفريق

بين الوتر وقيام الليل ليس عليه دليل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٠٩٦). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: («أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»): أي: يا أهل الإسلام، وحُفاظ القرآن يدخلون دخولًا أوليًا لهذا الحديث، **أولًا:** لأن القرآن يدعو إلى قيام الليل وإلى المبادرة إلى الطاعات والقربات.

ثانيًا: لأن القرآن يثبت مع كثرة القراءة والتكرار.

ثالثًا: لأن قراءة الليل أخشع.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ:

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمَوْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». "وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ": وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِالسَّبْعِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٣- (٧٣٧)، وجاء عند أبو داود وأحمد.

وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتَرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ».

الشرح:

قوله: («كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»): هذا دليل على أنه يُصلي بسنة الفجر خمسة عشر ركعة، ويكون سنة العشاء سبعة عشر ركعة، والله أعلم؛ إنما حمل من ذهب إلى أن الركعتين هما إما ركعتي عشاء أو ركعتا الاستفتاح أو الفجر؛ لأنهم جمدوا على حديث عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ»، والنبى صلى الله عليه وسلم حين أوتر بخمس لم يفصل بينهن بسلام وهكذا السبع والتسع والثلاث لم يفصل بينهن بسلام.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٤٧).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَيْهِ بِثَلَاثٍ:

٤٦٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِي، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا: أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ قَالَ سُفْيَانُ: «إِنْ شِئْتَ أَوْتِرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتِرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتِرْتَ بِرَكْعَةٍ». قَالَ سُفْيَانُ: «وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيُرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا».

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٩٠٦) بنحوه.

الشرح:

قوله: (عَنْ الْحَارِثِ): قد كُذِبَ.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِيهِ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»..، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ»..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ..، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»).

قوله: (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا: أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ): والصحيح: أن يوتر بثلاث متواصلات ليس هناك تشهد أوسط، وإن شاء سلم من اثنتين وقام الثالثة منفصلة، لكن لفظ الحديث يدل على الوتر بثلاث متتاليات.

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: «وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ»): قال: (وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ الْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَقَلُّ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا بَاطِلٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ..).

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ): ثقة.

قوله: (عَنْ هِشَامٍ): وهو ابن حَسَانَ الْأَزْدِيِّ الْقَرْدُوسِيِّ، أثبت الناس عن ابن

سيرين.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ،

وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا»): بل جاء في البخاري: أن معاوية رضي الله عنه أوتر

بركعة فرآه عكرمة فأخبر ابن عباس فقال له: معاوية من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: إن معاوية لفقير.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ:

٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ

وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي

أَيُّوبَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٩٥)، ومسلم حديث رقم: ١٥٧- (٧٤٩)، وأخرجه

النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

قوله: («وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ»): يعني: يُخَفِّفُ، فهذه هي السنة، وقد تقدمت القراءة في ركعتي الفجر.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ..، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ..، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُتَأَدِّي عِنْدَ ذَلِكَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا..، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بِإِسْنَادِهِ..).

قوله: (رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ "): ليس معنى ذلك: أن الوتر بثلاث متصلات حتم، إنما هو على التخيير، إن شئت أن توتر بركعة، وإن شئت أن توتر بثلاث، وإن شئت أن توتر بخمس، كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمسألة واسعة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِثْرِ:

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِثْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ".

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ): وهو القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): عمرو بن عبد الله السبيعي، مُدْلَسٌ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٢)، وجاء عند أحمد

قوله: («فِي رَكْعَةِ رَكْعَةٍ»): هذا لا يثبت، لكن في حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ): قد تقدم الإشارة إلى هذه الأحاديث.

قوله: («أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُثْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»): القراءة بالمعوذتين لا تثبت، الحديث فيه كلام.

قوله: (وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ): هذا هو المذهب الصحيح، **قال:** (وقال ابن الجوزي: أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كَذَا فِي "التَّلْخِيسِ").

قال الترمذي رحمه الله:

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ»^(١). «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ»، «وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ
اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ»، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ): كلاهما ثقة.

قوله: (عَنْ حُصَيْنٍ): وهو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ): ضعيف.

قوله: (" كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ"): زيادة المعوذتين تقدم أنها
زيادة ضعيفة، وهذا من حيث القراءة على الأفضل بدون المعوذتين، وإلا يجوز
أن تقرأ بما شئت، ولو قرأت بالفاتحة وحدها لأجزأ ذلك، لكن الذي كان يوتر
به النبي صلى الله عليه وسلم هذا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٧٣)، وأحمد برقم: (٢٥٩٠٦).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ:

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَأَسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ. فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِثْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٦)، وأبو داود برقم: (١٤٢٥)، وجاء عند ابن ماجه

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ): هذه مسألة اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، **وملخص هذه المسألة:** أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت بالوتر بمعنى: الدعاء بعد الرفع من الركوع، هذا هو الصحيح، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل ابن عباس، وعائشة، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، وجمع من الصحابة رضوان الله عليهم لم يذكر أحد منهم القنوت في الوتر، ولو كان القنوت ثابتاً لذكروه.

وأما حديث الحسن بن علي الذي سيأتي فقد اختلفت ألفاظه، فجاء: (كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ)، وجاء: (كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ)، وجاء: (كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ)، يعني: جاءت روايات مختلفة، فكلمة: (فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) قد أعلها العلماء في "التخليص الحبير" للحافظ ابن حجر، نقل عن غير واحد من أهل العلم إعلال هذه اللفظة وهذه الزيادة، وأما قوله: (أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ): وقته واسع، إن شئت أن تقولها بعد التشهد، وإن شئت أن تقولها في السجود، وإن شئت أن تقولها في الركوع على القول بالدعاء في الركوع، والدعاء في الركوع قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء فيه؛ إنما الأفضل: أن يكون أكثر الدعاء في السجود.

- **فتلخص لنا:** أن زيادة (كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) لا تثبت، فنحن

بين أمرين:

الأول: أقولهنّ في الوتر في أي موطن من مواطن الوتر.

الثاني: أقولهنّ مطلقاً تدعو بهنّ بأي وقت شئت.

قوله: (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ): ربيعة بن شيبان السعدي، ثقة.

قوله: («اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»): قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فالإنسان يسأل ربه الهداية

والتوفيق، قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فهداية التوفيق

خاصة بالله عز وجل.

قوله: («وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»): عافني من الأدواء الحسية والمعنوية،

البدنية والدينية، في الدنيا والآخرة.

قوله: («وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»): وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

ينصرهم ويدافع عنهم.

قوله: («وَبَارِكْ لِي فِيهَا أُعْطَيْتَ»): وإذا بارك الله فيما أعطى كثر قليلة، وعظم

حقيره، وكبر صغيره، فالبركة شيء عظيم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا

كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

قوله: («وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»): قضاء الله ماضٍ خيره وشره، فما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن، لكن الإنسان يستعيز بالله من شر القضاء.

قوله: «فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ»): لا راد لأمرك ولا معقب لقضائك، فهو الفعال لما يُريد.

قوله: «وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ»): بل العزة له مُطلقاً، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠]، كما أنه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(١)، كما جاء في بعض الروايات، فلا يعز م عادى الله بل هو ذليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة:٢٠].

قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»): أي: تعاضمت وتكاثرت عن صفات النقص والعيب.

قوله: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ»): قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» الْحَدِيثَ)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يقول هذا في السجود: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

قوله: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ»): وهذا الذي عليه جماهير الصحابة: أن القنوت في

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢٢- (٤٨٦).

النصف الأخير من رمضان يُدعى للمؤمنين ويُلعن الكافرين، أما القنوت طول العام لم يثبت فيه دليل.

قال: (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ": وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَهَلْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْغَدَاةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَخْتَارُ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَهَذَا الرَّأْيُ أَخْتَارُهُ أَنْتَهَى).

وَاعْلَمَ أَنَّ الْحَنْبَلِيَّةَ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ...، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" لِذَلِكَ بَابًا، فَقَالَ: (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ) وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ يَعْنِي: فِي الْفَجْرِ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْقُنُوتِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَحِينَ رَكَعَ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِتَكْبِيرَةٍ: لَيْسَ هُنَاكَ تَكْبِيرٌ لِلْقُنُوتِ، هُنَاكَ قَوْلٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).

- هذه بعض أحكام الوتر استفدناها، والحمد لله.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ، أَوْ يَنْسَاهُ:

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ

إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»): العمل على هذا الحديث: أن من نام على وتره أو نسيه

فليصله إذا ذكره، كما أن من نام عن الصلاة المكتوبة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٣١) وأحمد برقم: (١١٢٦٤).

قال الترمذي رحمه الله:

٤٦٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»^(١). «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ»: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ "، " وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ".

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»): قال: (قال ابن المالك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح انتهى). قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد، فإن قلت هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف. قلت: قال

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (١١٨٨).

مِيرَكُ نَقْلًا عَنِ التَّصْحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَغْرَ الْمَدَنِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنْتَهَى).

قوله: (" وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ") : وغيرهم يقول: يُصَلِّي بالنهار شفعا؛ لما تقدم من حديث عائشة، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهناك عدة مذاهب في هذه المسألة ذكرها الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار"، أما إذا لم يُصَلِّ الصبح فقد جاء عن ابن مسعود وعليه بوب الشيخ مقبل رحمه الله في جامع الصحيح: (باب متى يُقضى الوتر)، وذكر أنه يُصَلِّيه بين الأذان والإقامة، وجاء هذا عن عائشة أيضًا.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ:

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ»^(١). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٩- (٧٥٠)، وأبو داود برقم: (١٤٣٦)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوُتْرِ): أي: مسابقة طلوع الصبح بصلاة الوتر، مثلاً: إذا كنت تُطيل في الصلاة فتجوز.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»): أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(١).

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»): أي: قبل أن يدخل عليكم الصباح.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦٠- (٧٥٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٨٣)، وابن ماجه

برقم: (١١٨٩)، وجاء عند أحمد والدارمي.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِثْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١). «وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَيَّ هَذَا اللَّفْظُ» وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِثْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرُونَ الْوِثْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.".

الشرح:

قوله: (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِثْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ): نعم، بعد صلاة الصبح لا وتر، لكن الآن قبل صلاة الصبح، أذن المؤذن قبل أن توتر فلك أن توتر بين الأذان والإقامة، أما إذا كان قد صلى الصبح فتنتظر حتى يطلع النهار ويذهب وقت الكراهة، ثم عند ذلك تُصلي شفعا كما جاء عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٧٢).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتَرَاهُ فِي لَيْلَةٍ:

٤٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: نَقْضَ الْوَتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو): صدوق.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ): وثقه ابن معين.

قوله: («لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ»): وهذا رد على من زعم أن من أوتر أول الليل

وأراد أن يصلي من آخر الليل أنه يأتي بوتر يشفع له الوتر الأول، ثم يصلي ما

شاء، ثم يأتي بوتر فيكون قد صلى ثلاثة أوتار في ليلة، في أول الليل أوتر، ثم جاء بوتر لشفع الأول، ثم جاء بوتر آخر، وهذا قول غير صحيح، فمن صلى الوتر ثم بدى له أن يتنفل فله أن يتنفل بدون أن يأتي بوتر آخر.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ، وَيَدْعُ وَتَرَهُ عَلَى مَا كَانَ): هذا هو المذهب الصحيح، واحتجوا بحديث الباب: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قال: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ": عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَوْتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ فَإِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ شَيْئًا صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا إِلَى أَنْ أَصْبِحَ، وَعَنْ عَائِشَةَ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ وَتَرَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِصَلَاتِهِمْ. وروى عن ابن عباسٍ أيضًا بِنَحْوِهِ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ فِي الَّذِي يُوتِرُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى).

هذا هو المذهب الصحيح.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ): كما في حديث عائشة لما صلى تسع ركعات صلى بعد الوتر.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِثْرِ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ): صدوق مُدلس.

قوله: (عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ): الحسن البصري، وأمه خيرة.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بَلْفِظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِثْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زَلَزَتِ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ..

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوِثْرِ جَالِسًا؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلَمْ يُوَظَبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٩٥).

وَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِهَا: «كَانَ يُصَلِّي»، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَ «كَانَ» لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامَ وَلَا التَّكَرُّرَ.

فالحاصل: أن الصحيح في هذه المسألة: جواز الصلاة بعد الوتر.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

٤٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا: وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٩٩)، ومسلم حديث رقم: ٣٦- (٧٠٠)، وأخرجه أبو داود

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ): الوتر على الراحلة يكون في السفر وليس في الحضر.

قوله: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»): ويوتر على راحلته حيث توجهت به، يعني: لا يضره حيث توجهت ولا يلزم التوجه إلى القبلة، ثم اختلفوا: هل يلزمه في مبدأ الأمر أن يتوجه إلى القبلة؟ جاء حديث أنس، ولكنه يخالف ما في الصحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سفره ولم يذكر أنه كان يتوجه إلى القبلة، ولفظه: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): **قال:** (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" بِلَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»).

قوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ): يعني: هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والصحيح الأول: أنه له أن يوتر على راحلته.

- بهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق ببقية أحاديث الوتر من سنن الترمذي والله الحمد والمِنَّة، وبه التوفيق والعصمة، ويليها ما يتعلق بأحاديث صلاة الضحى، وهي مذكورة في أبواب صلاة الوتر، والله المستعان..

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٩٨).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى:

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى بُتِّي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ» لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى): سُميت الضُّحَى؛ لأنها تُصلى في ضحوة النهار، إضافة الصلاة إلى الوقت، كما يُقال: (صلاة العصر، وصلاة الفجر).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى بُتِّي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»): الحديث ضعيف؛ لجاهلة (موسى بن فُلانٍ).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٠).

- ثم اعلم: أن العلماء قد اختلفوا في الضحى إلى مذاهب:

المذهب الأول: أنه سنة مطلقاً.

المذهب الثاني: أنه لا يُشرع مطلقاً.

المذهب الثالث: أنه سنة أحياناً يُصليه، وأحياناً لا يُصلي.

المذهب الرابع: أنه يُصلي في السفر ولا يُصلي في الحضر.

إلى غير ذلك من المذاهب، **والذي يظهر:** أنها تصح كل يوم؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «.. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١).

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ): أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

قوله: (وَأَبِي هُرَيْرَةَ): فِي "مُسْلِمٍ": أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِثَلَاثِ بَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى.

قوله: (وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ): أَخْرَجَ حَدِيثُهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى".

قوله: (وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ): أَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

قوله: (وَأَبِي أَمَامَةَ): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٤- (٧٢٠).

قوله: (وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ اللَّهَ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ»: الحديث ضعيف.

قوله: (وَابْنِ أَبِي أَوْفَى): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنَّمَا صَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: (وَأَبِي سَعِيدٍ): أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَسِيَّاتِي.

قوله: (وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) أَخْرَجَهُ "مُسْلِمٌ" بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالِ».

قوله: (وَابْنِ عَبَّاسٍ): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَا الضُّحَى».

قال الترمذي رحمه الله:

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيَةَ»، " وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمٌ بْنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهَمَّ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ حِمَّازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، «أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ».

الشرح:

قوله: (فَإِنَّمَا حَدَّثْتُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»): وبعض أهل العلم جعل هذه الصلاة صلاة الفتح، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أنه كان يُصلي صلاة الفتح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧٦)، ومسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٣٦)، وأخرجه ابن

قال الترمذي رحمه الله:

٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ أَزْكَعَ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ): ثقة، واسمه: عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ

آدَمَ أَزْكَعَ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»): اختلفوا في هذه الركعات، فقال بعضهم: المراد بها صلاة الفجر مع ركعتيها، وقال بعضهم: المراد بها صلاة الضحى.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»): قال: (وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

وَفِيهِ مَقَالٌ، وَمِنْ الْأَثَمَةِ مَنْ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ شَامِيٌّ الْإِسْنَادِ انْتَهَى).

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٨٩)، وأحمد برقم: (١٧٣٩٠).

قال الترمذي رحمه الله:

٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شَمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ «وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ): ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٧٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي»^(٢). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ): صدوق، رُمِيَ بالتشيع.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٥).

قوله: (عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ): ضعيف، كان شيعياً.

قوله: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)): أي: ضعيف كما ترى.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ:

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ): عند الزوال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الصلاة، لكن بعده لا حرج.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٥٧)، وأحمد برقم: (١٥٣٩٦).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ):
الْقَضَاعِيُّ، صَدُوقٌ يَهُمْ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ): صحابي، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»): لكن هل هذه الركعات هي السنة القبلية للظهر، أم أنها صلاة مستقلة؟

الجواب: الذي يظهر: أنها السنة القبلية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي قبل الظهر أربعاً.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ): أما حديث علي أخرجه الطبراني، وأما حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، ثبت عن ابن عمر: أنه كان يُصلي أربعاً بغير تسليم، ويتشهد في الأخيرة ويُسلم، وهذا الحديث، **قال:** (قَالَ الْمُنَاوِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ فِيهِ: إِنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاةُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتِهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ انْتَهَى).

الصحيح: صلاة الليل والنهار (مثنى مثنى)، مع صحة صلاة الليل متصلة، وصحة صلاة النهار متصلة، لكن الأولى ذلك.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَّةِ:

٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُتِنِّ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): متروك، بمعنى: أن حديثه ضعيف جداً.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ...»):

أفته: فائت، وهو حديث مطرح.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٤).

إِذَا: ليس هناك صلاة اسمها (صلاة الحاجة) لكن الإنسان له أن يدعو الله عز وجل في كل وقت بقضاء حوائجه، وتفريج كربه، وتيسير أموره، وعند العامة مثل: (يا من لها جلها)، مثل صحيح، يعني: يا من لهذه المعضلة جلها وفرجها، فهذا والله من حسن التوكل وحسن الاعتماد على الله، فينبغي أن يبقى الناس على هذا الأمر في حال رخائهم وفي حال شدتهم: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٤]، فإذا همك شيء فأنزله بالله الذي أمره أن يقول له: كن فيكون.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ:

٤٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي،

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ: حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ): في المثل أيضًا: (لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار)، فالاستخارة لله، والاستشارة تكون للمخلوق العاقل الفاهم، والمستشار مؤتمن، وهذا الدعاء الذي سيأتي يصلح أن يؤتى به قبل السلام وبعد السلام، ويصلح أيضًا أن يؤتى به مجردًا عن الصلاة؛ لما فيه من التوسلات العظيمة بالله عز وجل.

وانظر إلى عظيم الاستخارة، فزينب بنت جحش حين خطبها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أشاور ربي، والخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكرمها الله بسبب هذه الخصلة العظيمة أن زوجها هو، ولم يكن زوجها إلى أوليائها، فهذا دليل على عظيم شأن الاستخارة، وليس من شرط الاستخارة: أن يميل القلب إلى الشيء، أما عند الاستخارة إن استخرت وأنت تريد الأمر قلبك

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٨٢)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه

سيميل إليه، وإن استخرت وأنت لا تُريد الأمر قلبك سيمتعض منه، فقضية انشراح الصدر من عدمه الصحيح: ألا دخل لها في الاستخارة؛ لأن الانشراح للشيء ناتج عن الميل له، وعدم الانشراح ناتج عن الامتعاض منه، لكن الإنسان يستخير الله ويمضي في الأمر، فإذا أراد الله عز وجل شيئاً أمضاه، فربما يخطب امرأة ويستخير الله ويمضي ويعقد عليها، وقبل زواجه بليالٍ يُفترق بينهما؛ لأن الله لم يخترها له، ويرضى الإنسان بالاستخارة فَرَبَّ خَيْرٍ في مكروهه، ورُبَّ مكروه في خير، ومشكلة الناس: أنه إذا استخار يُريد الأمر على ما في نفسه، ما يدري أن الله حكم، قد تستخير الله في امرأة وتأتي معك على هيئة وحالة لا تحبها ولا ترغب فيها كبذاء لسان ونحو ذلك، لكن الله حكمة أنت لا تدري، الله عز وجل اختار لك هذه المرأة ربما تصبر على أذاها وتُرفع درجاتك في الجنة، وربما يكون لك منها ولد صالح، ربما إن ساء حالها في باب حَسُنَّ حالها في باب آخر، وهكذا في جميع الأبواب: شراء السيارة، شراء البيت، السفر، لا يقو الإنسان: أنا قد استخرت لماذا حصل لي هذه الأشياء؟ الله اختار لك هذا الشيء وإن شاء الله فيه خير.

والاستخارة هي دعاء أصلاً، فليس بشرط أن تُستجاب، قد يستجيب الله له وقد لا يستجيب، لكن نرجو أن يستجاب لأمر:

الأمر الأول: أنه يؤتى بها بعد وضوء وصلاة.

الأمر الثاني: لما تضمنته من التوسلات العظيمة بعلم الله وبقدرته النافذة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي): اسمه زيد، وقيل: أبو الموالى جده، صدوق ربما أخطأ.

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ): في هذا دليل: على أن المسلم ينبغي له أن يحفظ الاستخارة، يحفظ ألفاظها، ويفهم معانيها.

قوله: (يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»): استجل به بعض أهل العلم: أنه لو صلى النافلة كتحية المسجد، أو كالصلاة القبلية أو البعدية يجوز له أن يستخير فيها، لكن الأظهر: أنه لو صلاها ركعتين منفصلتين على نية الاستخارة أنه أفضل.

قوله: (ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ): والله بكل شيء عليم.

قوله: (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ): والله لا يعجزه شيء.

قوله: (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ): وفضل الله واسع.

قوله: (فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ): في تيسير الأمور كما تشاء ولا أقدر أنا إلا بما قدرته لي.

قوله: (وَتَعَلَّمْ): المصلحة من عدمها.

قوله: (وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ): ما غاب عن الإنسان وربما خفي عن الجنان والله مطلع عليه.

قوله: («اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي»): بدأ به؛ لأهمية

الاستقامة الدينية.

قوله: («وَمَعِيشَتِي»): أي: دنيائي.

قوله: («وَعَاقِبَةُ أَمْرِي»): سواءً في الآخرة أو فيما يأتي من الأمور المقبلة.

قوله: («أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي»): أي: قربه، ويسر سبله

والطرق الموصلة إليه.

قوله: («ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ»): لأنه إذا لم يُبارك لك فيه لا فائدة فيه، والبركة من

الله: وهي وضع الخير الإلهي في الشيء.

قوله: («وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي»): لأن الشريعة في الدين

أسوأ أنواع الشر، ربما يصرفك عن سنة إلى بدعة، وعن هدى إلى ضلالة، وعن

توحيد إلى شرك، فالأمور لها أسباب ومسببات.

قوله: («ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»): أي: واجعلني راضياً به.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا اسْتَخَارَ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا شَرِحَ لَهُ صَدْرُهُ. انْتَهَى

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ

الصَّوَابِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرُهُ؟ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: الظَّاهِرُ

الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ وَرَدَ تَكَرُّرُ الْإِسْتِخَارَةِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ): الله أعلم

بصحة هذا الحديث، لكن ق استخار ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة فيبينها

على قواعد إبراهيم ثلاثاً.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ): حديث عبد الله بن مسعود أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وحديث أبي أيوب أخرجه أحمد وابن حبانَ وَالْحَاكِمُ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ:

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحِي اللَّهُ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ: «حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: " يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٩٩)، وأحمد برقم: (١٢٢٠٧)،.

وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ " قَالَ أَبُو وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ " قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ): الصحيح: أن هذه الصلاة لا تثبت،

وسيأتي بيانها.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبَّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِي عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ»): هذا ليس فيه: أنه أمرها بصلاة، وإنما علمها هذا الدعاء، وعلمها أن تتوسل بين يدي طلبها بتنزيه الله عَشْرًا، وتكبير الله عَشْرًا، وحمد الله عَشْرًا، وهذا من التوسل بالأعمال الصالحة، وأما الحديث الضعيف فهو حديث ابن عباس الذي سيأتي الإشارة إليه وهو من طريق: (موسى بن عبد العزيز العدني)، وقد أنكر عليه.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): أخرجه أبو داود وابن ماجه، وكان الشيخ مقبل قد ذكره في "الصحيح المسند"، وأخبرنا أنه رجع عنه.

قوله: (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو): أخرجه أبو داود.

قوله: (وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ): أخرجه أبو نعيم في كتاب "القربان".

قوله: (وَأَبِي رَافِعٍ): أخرجه ابن ماجه، وسيأتي عند المؤلف.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ أَلَا أَصْلَكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمُّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ،

فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ، ثُمَّ ازْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ازْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا
 عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ازْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا
 عَشْرًا، ثُمَّ ازْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فِتْلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ
 رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا
 اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ، قَالَ: «إِنْ لَمْ
 تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي
 شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ): الرَّبِذِيُّ، متروك.

وهذه الصلاة هيئتها خارجة عن هيئة الصلاة، فمثل هذه الصلوات أنكرها ابن تيمية رحمه الله وجمع من أهل العلم، الصلاة تحتاج إلى خشوع، وخضوع، وسكينة، فكون الإنسان يعد في أولها، ويعد في حال ركوعه، ويعد في حال رفعه، هذا قد يخرجها عن الاعتدال، وقد يجره إلى الوسوسة، وإلى الزيادة والنقصان.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٩٧)، وابن ماجه برقم: (١٣٨٦).

قوله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ»): فحديث أبي رافع كما ترى

حديث مطرح.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالْأَجْلَحِ، وَمَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. «حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: ٦٦- (٤٠٦)، وأخرجه

النسائي وابو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»): المراد بـ(آل محمد) هنا: أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل: (آله) من حُرمت عليهم الصدقة، وقد اختلف العلماء في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم؟

الجواب: قال: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ تَوَاضَعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْأَصْلِ لَا فِي الْقَدْرِ..

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَافَ لِلتَّعْلِيلِ..

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّشْبِيهَ مُعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ).

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّشْبِيهَ مِنْ بَابِ إِحْقَاقِ مَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِمَا اشْتَهَرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ مَدْفُوعَةٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِالْمِثْلِ وَبِمَا دُونَهُ

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور:٣٥].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُشَبَّهَ مَجْمُوعُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ بِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَفِي آلِ إِبْرَاهِيمَ مُعْظَمُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُتِمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمْلَةِ آلِ إِبْرَاهِيمَ).

- فيصلي على نفسه ابتداءً ثم يصلي على نفسه تبعاً.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ وَهُوَ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .. وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .. وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ..). اهـ بتصرف.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ): صدوق.

قوله: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ): محمد بن خالد، صدوق، وثقه ابن

حبان، بمعنى: أنه مجهول إن لم يوثق.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»):

أي: أقربهم بي، أو أحقهم بشفاعتي.

قوله: («أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»): لِأَنَّ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ مُنْبِئَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ الْمُقْتَضِي

لِلْمُتَابَعَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْكَامِلَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

- لكن الحديث ضعيف كما ترى.

قوله: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»): هذه اللفظة ثابتة في الصحيح، وجاءت عن عبد الله بن

عمرو.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٧٠-٤٠٨)، والنسائي برقم: (١٢٩٦)، وجاء عند أبو داود

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَرُوي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: «صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ».

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»): ومن وصله الله ناله كل خير، ومن قطعه الله قُطِعَ عن كل خير؛ فلذلك أنت حي تُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الله عليك، وابشر من الله بالخير العظيم؛ ولذلك كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب استجابة الدعاء.

قوله: (وفي البابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ... وَأَمَّا حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَلْيُنظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ).

قوله: (قَالُوا: «صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ»): بل الذي عليه أبو العالية ونقله البخاري: أن صلاة الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى،

وصلاة الملائكة وبقية العباد الدعاء: ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الترمذي رحمه الله:

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ،
حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح:

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ): مجهول.

قوله: (قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى

تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): الحديث كما ترى ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي
الدِّينِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ،

وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ، وَيَعْقُوبَ جَدُّ الْعَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ
أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

الشرح:

قوله: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»):

فيريد أن يستدل به على أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب^(١).



(١) بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله عز وجل وتوفيقه من أبواب الوتر، وبه نكون قد انتهينا بحمد الله عز وجل في هذا اليوم: ٢٨ / من شعبان / ١٤٤٤هـ من المجلد الثاني من سنن النسائي المطبوع ضمن تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للعلامة: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، والحمد لله رب العالمين.

٤- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (٤- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يُقَالُ:

(الْجُمُعَةُ)، وَيُقَالُ: (الْجُمُعَةُ)؛ وَاسْمٌ بِالْجَمْعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (عَرُوبَةً).

قوله: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): عبد الله بن ذكوان.

قوله: (عَنْ الْأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٨- (٨٥٤)، والنسائي حديث رقم: (١٣٧٣)، وجاء عند أبي

قوله: («خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»): أي: خير أيام الأسبوع؛ لأنهم قد اختلفوا، وخير أيام السنة قالوا: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، ودليله؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١)، فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

قوله: («فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»): قيل: خُلِقَ في عصر يوم الجمعة.

قوله: («وَفِيهِ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ»): جنة عدن على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: («وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»): بعد أن عصى الله عز وجل بالأكل من الشجرة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ

أَوْسٍ): **قال:** (أما حديث أَبِي لُبَابَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَ(سَلْمَانَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" (وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، (وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ").

وفي فضل يوم الجمعة: ثم إن هذا اليوم الذي هدانا الله له، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فنحن الآخرون السابقون يوم القيامة، المُقضى لهم قبل الخلائق، وجاء في فضل الجمعة حديث ضعيف على أنه (يوم المزيد)، إلى غير ذلك من الفضائل والشمائل لهذا اليوم.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧٦٥) عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه.

وقد أُلْفَ في يوم الجمعة شيخنا يحيى حفظه الله كتاب "أحكام الجمعة" وهو من أنفس الكتب في هذا الباب.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ»، «وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ): واختلِفَ في هذه الساعة إلى أربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب "فتح الباري"، وأرجح الأقوال: بأنها ما بين أن يرقى الإمام المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، وحديثه عند مسلم؛ عن أبي موسى إلا أنه أُعِلَّ بالوقف، **وهكذا:** الساعة الأخيرة من يوم الجمعة، وأحاديثه أشهر وأكثر.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ): محمد بن أبي حميد، ضعيف.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِ الشَّمْسِ»): يعني عن هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١)، وهو قول عبد الله بن سلام، وأقره بعد ذلك عليه أبو هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ: «حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ): هو: عبد الملك بن عمرو، ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ): ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): قال: (لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ رُكْنٌ

مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي

لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ): أما حديث أبي موسى فأخرجه مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ

لفظه، (وأبي ذر) أخرجه ابن المنذر وابن عبد البرّ، (وسلمان) أخرجه البخاري

في كتاب الجمعة-يعني: أن هذا في فضائل الجمعة ليس في الساعة فقط، أحياناً

يذكر الساعة وأحيان لا يذكر الساعة-) (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٨)، لكنه حديث ضعيف كما ترى، روي من طريق

وغيره، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله، (وأبي لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد، (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وأبي أمامة.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ»، " وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٦٥٩)، ومسلم مختصراً برقم: ٢٧٢- (٦٤٩) ذكره

دون القصة مع عبد الله بن سلام، وأخرجه أبو داود وابن ماجه ومالك والدرامي.

قَوْلِهِ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ: لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنُّ: الْبُخْلُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ " .

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): ابن عيسى.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»): وليس بشرط في الصلاة: أن يكون قائماً يُصلي يقرأ ويركع ويسجد، ولكن ما دام في المسجد فهو في صلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(١).

قوله: (فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ): أي: لا تبخل، قال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤]، (ضنين: بالضاد) أي: بخيل، و(ظنين: بالظاء) أي: متهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): أي: من الحكم، والصحيح: أنه واجب عند كثير من أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)، وما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم حديث رقم: ٢-(٨٤٤)،

وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٥٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٥٨) وابن ماجه برقم: (١٠٩٨).

فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ^(١)، فالحديث ضعيف من طريق الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه غير حديث العقيقة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

- **ومن باب الفائدة:** هل الغسل للجمعة أم لليوم؟

الجواب: من قال الغسل لليوم أوجب الغسل أو استحبه على القول بالاستحباب حتى على النساء في البيوت، ومن قال: الغسل لشهود الجمعة لم يكن الأمر متعلقًا إلا بمن شهدها وهذا هو الصحيح.

وهناك حديث آخر: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢)، من باب التنظيف وإزالة الأذى والقذر، فهذا دليل على أن دين الإسلام دين نظافة، ودين البعد عن المؤذيات.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧) والنسائي برقم: (١٣٨٠) عن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٩٨)، ومسلم برقم: ٩- (٨٤٩) واللفظ لمسلم، عن أبي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: "أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟" فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: "وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ". وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ يَوْمٍ وَهُوَ الْجُمُعَةُ». وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِئُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَادِ": وَحَرَبٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ).

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩٣- وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيُّضًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ»، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): ضعيف.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ»): حديث عبد الله صحيح بشواهده، وذاك صحيح لذاته.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩٤- رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ»^(١).

وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة أيضًا وهو حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٨)، ومسلم برقم: ٣-(٨٤٥)، وأخرجه أبو داود

وأحمد ومالك والدارمي.

ورواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ. حدثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

الشرح:

قوله: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله: (فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟): أي عمر يُنكر عليه التأخر.

قوله: (فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ): والنداء كان إذا صعد الإمام على المنبر، لم يكن لهم إلا هذا النداء على ما يأتي، من أن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمر بالنداء الثاني على الزوراء.

قوله: (وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ): يعني: لم أغتسل، وفي رواية للبخاري: (إِنِّي سُغِلْتُ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ)^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٨).

قوله: (قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَرَ بِالْغُسْلِ»): والأمر يدل على الوجوب حتى تأتي قرينة بصرفه عن ذلك.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

الشرح:

قوله: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): وهو الدارمي.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ): كاتب الليث، فيه ضعف.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ): ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

قوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ»): يعني: اختلف في الحديث هل هو عن عمر أم عن ابن عمر؟

والجواب: قد جاء عنهما جميعًا.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ»^(٢): يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاعْتَسَلَ " وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ: «حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاهِيلُ بْنُ آدَةَ، وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْقَصَابِ الْكُوفِيِّ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٤)، وأبو داود برقم: (٣٤٥)، جاء عند ابن ماجه

وأحمد.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨١)، وأحمد برقم: (١٦١٧٢) وجاء عند الدارمي.

قوله: (وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ): ضعفوه؛ لكثرة تدليسه.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى): ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ): الذماري القاري، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ): فيه ضعف.

قوله: (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ): رضي الله عنه، صحابي سكن دمشق.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَوَسَّسَ»): قيل: هي توكيد، (اغتسل، وغسَّل)، وقيل: المراد: اغتسل في نفسه

وغسَّل غيره؛ كأن تكون له زوجة أو أمة فعاشرها، وقيل غير ذلك.

قوله: («وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»): وهذا توكيد، أي: بكرَّ إلى المسجد وأدرك أول

الخير.

قوله: («وَدَنَا»): أي: من الإمام.

قوله: («وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»): أي: واستمع للخطبة ولم يلغُ فيها، وهذا

للتأكيد.

قوله: («كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»): استشكل

بعضهم هذا الأجر العظيم في الحديث، وقالوا: كيف يكون هذا الأجر العظيم

على القول بأنه خاص بالمتزوجين؟ قالوا: ما جاء الإسلام فالإسلام عام،

والأجور عامة في حق المتزوجين وفي حق غيرهم.

- وعلى القول بأنه بحق غيرهم؛ قالوا: هذا أجر عظيم كل خطوة صيام سنة وقيام سنة!، ولا يُستكثر على الله شيء فإله كريم، إذا أراد أن يُكرم الإنسان أكرمه، ومع ذلك رأينا للشيخ الألباني كلامًا مؤداهُ قلَّ أن يعمل بهذا الحديث إلا النادر: (غَسَّلَ واغتسل، وبكر وابتكر، ودنى من الإمام، واستمع وأنصت) يعني: ولم يُفترق بين اثنين، ولم يأت بما يؤدي إلى نقص هذا الأجر، دنى من الإمام حريص، بعضهم يدخل المسجد وهو فاضي ويجلس في المؤخرة يضع له كرسي ويجلس في آخر الصف، أو بعضهم يدخل ويأخذ له في جانب الصف، وهنا: دنا من الإمام؛ لحرصه على سماع الخير، لحرصه على المسابقة إلى الخير.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَعَسَلَ امْرَأَتُهُ): **قال:** (قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي "النَّهَائِيَّةِ": ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ غَسَلَ أَرَادَ بِهِ الْمُجَامَعَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ غَضَّ الطَّرْفِ فِي الطَّرِيقِ، يُقَالُ: غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ إِذَا جَامَعَهَا، وَقَدْ رُوِيَ مُخَفَّفًا، وَقِيلَ: أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشِيِّ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِثْيَى سَنَةٍ»، وَفِي سَنَدِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ حَمَزَةَ ضَعَّفَهُ بِنُ مَعِينٍ ..، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَفِي سَنَدِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَوَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِلَفْظٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، أَمَا هَذَا اللَّفْظُ موجودٌ فِي "الصَّحِيحِ"، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

قوله: (وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَّاجِيلُ بْنُ أَدَةَ): ثقة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٨٥٧).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، "وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَيَّ الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَيَّ الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيَّ الْوُجُوبِ لَا عَلَيَّ الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَيَّ عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلِيٍّ،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٠)، وأبو داود برقم: (٣٥٤)، وجاء عند أحمد

وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ،
يَحِبُّ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ."

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): تقدم أن الغُسل هو المرجح؛ لأمر: أولاً: لأن أحاديثه في "الصحيحين"؛ وما جاء في حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم": أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١)، فيحمل على الوضوء مع الغُسل جمعاً بين الأدلة.

أما هذا الحديث الذي سيستدل به حديث (ضعيف).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ»): أي: ونعمت الطهارة، ونعمت الصنعة التي قام بها.

قوله: («وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»): لأنه أكمل وأكثر عملاً، وإزالة لما يؤذي، فيؤجر من جهات.

- ولكن الحديث كما ترى منقطع بين الحسن وسُمرة، وأيضاً: اختلف عليه

فيه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧- (٨٥٧).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ»، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان: وَلَفْظُهُ وَفِيهِ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»)، يعني: أنه جعله على سبيل التخيير وليس على سبيل الأمر.

- **يقال:** تلك الأحاديث دالة على الوجوب صريحة، والدالة على عدم الوجوب صريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، مثلاً: عندنا الآن حديث أبي هريرة: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ»، هذا صحيح، لكن هل هو صريح في ترك الغسل؟
الجواب: ليس صريح، لعل هذا الوضوء مع الغسل، أو بعد الغسل، وحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ»، ضعيف.

قوله: (وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): يُجْزَى بِحَيْثُ أَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لا نقول: بأن الذي لم يغتسل صلاته باطلة، صلاته صحيحة، ولكن أساء وترك ما أمر به، وربما أثم على هذا الترك إن كان متعمداً قاصداً.
- وأجيب بأن هذه القصة تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبها من جهة ترك عمر للخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان، وتوينخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، فهذا كلام صواب، يعني: يترك الخطبة ويعاتب عثمان، ويأتي له بالحديث، ثم يُقال: لم

يأمره بواجب! المستحبات لا إنكار فيها أصلاً، إنما يُعلم الإنسان، لكن الموطن ليس موطن رد لعثمان؛ لأن الصلاة تصح بدون غُسل، ولعله إذا ذهب للغُسل فاتته الصلاة، والله أعلم.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٩٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ التَّمِيمِيِّ الضَّرِيرُ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.

قوله: (عَنِ الْأَعْمَشِ): أَبُو مُحَمَّدٍ سَلِيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذُكْوَانُ السَّمَانِ، وَقِيلَ: الزِّيَاتُ، مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: («فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»): دَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ لِكَلَامِهِ وَأَنْصَتَ

بِدُونَ لَغْوٍ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧- (٨٥٧) وأبو داود برقم: (١٠٥٠)، وأخرجه ابن ماجه

قوله: («غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»): لأن الحسنه بعشر أمثالها.

قوله: («وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»): ومن لغى قد قليل بأنه لا جمعة له، وقد قيل: بأنه فعل فعل لغو أي: فعل لا يليق.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الْحَصَى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِاللُّغُو هَا هُنَا: الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمَرْدُودُ انْتَهَى).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَلِيدِ إِلَى الْجُمُعَةِ:

٤٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ): يعني: يأتي بُكْرَةً، **والبكور:** أول النهار؛ كما أن الغدو آخر النهار، وجمهور أهل العلم على أن المراد بالكور: التبكير في أول اليوم، والناس على قدر ذلك في الأجر والمثوبة، بينما ذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالتبكير من قبل الظهر بالساعة الخامسة، فتقسم هذه الساعة على ما جاء في الحديث، وقوله غير صحيح، فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: من جاء في الساعة الأولى فكأنما، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما وكذلك الثالثة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): ابن عيسى.

قوله: (عَنْ سُمَيٍّ): مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ

الْجَنَابَةِ»): أي: كغسل الجنابة، يبدأ فيتوضأ ثم يغسل سائر سجدته، ليس المراد أن غسله للجمعة هو غُسل الجنابة، مع أنه لو جمع بين غُسل الجمعة وغُسل الجنابة مع النية أجزأه وهما غُسلان واجبان، أما بغير نية فلا يُجزئ أحدهما عن الآخر، وغُسل الجنابة قد تقدم في حديث عائشة وميمونة: أن يبدأ فيغسل يديه ثم يتمضمض ويستنثر، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، يتوضأ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

وضوؤه للصلاة، ثم يغسل سائر جسده، هذا هو أكمل الغسل، مع أنه لو اغتسل بغير صفة غسل الجنابة أجزأه.

قوله: («ثُمَّ رَاحَ»): يعني: في الساعة الأولى؛ في رواية عند غير الترمذي.

قوله: («فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَدَنَةٌ»): أي: تصدق بها قرباناً إلى الله عز وجل.

قوله: («وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَقْرَةٌ»): دليل على أن التقرب

بالبدن أفضل من التقرب بالبقر، مع خلاف بين أهل العلم أيهما أولى في الأضحية والهدي، فبعضهم قدم الغنم مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وبعضهم قدم الإبل مطلقاً؛ لأنها أكمل وأعلى وأنواع النعم، وبعض فصل قال: في الهدى الإبل أفضل، وفي الأضحية الكبش أفضل، وبعضهم فصل تفصيلاً آخر قال: إن كان الأضحية يُضحى ببعير أو يُضحى ببقرة عن نفسه أفضل من أن يُضحى بكبش، أما إذا كان يُضحى بسبع بقرة أو بدنة فالغنم أفضل، كلام لأهل العلم طويل في هذه المسألة.

قوله: («وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ كَبْشًا أَقْرَنَ»): يعني: كبش

ممتلىء مُجزئ.

قوله: («وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ دَجَاجَةٌ»): والدجاج قد أكله

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي موسى.

قوله: («وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَيْضَةٌ»): بيضة الدجاجة،

وفي بعضها: (كأنما قرب عصفور).

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»: ويطؤون الصحف ولا يكتبون الداخلين بعد ذلك.

ففي هذا الحديث: بيان من رسولنا صلى الله عليه وسلم على فضل التبكير في المسجد، وأن الناس ينالهم من الأجر بقدر بكورهم، لكن على المعنى الذي تقدم: لم يُفَرَّقَ بين اثنين، وإذا دنى من الإمام أجره أفضل، ولا يمس الحصى؛ فإن من مس الحصى فقد لغى، وأكمل هذا الحال: أن يُصلي حتى يخرج الإمام؛ لما جاء في "الصحيح": «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ»^(١)، هذا أكمل من قراءة القرآن، وأكمل من الذكر، وأكمل من أي حال؛ لأن الصلاة يؤتى فيها بقراءة القرآن، والدعاء، والتسبيح، وركوع، وسجود وغير ذلك من الأعمال.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ): أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «تُبَعْتُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ حِجْيَةَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَرَفَعَتِ الْأَقْلَامَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا حَبَسَ فَلَانَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَالًا فَاهْدِهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِلَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مِثْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ كَأَجْرِ الْبَقْرَةِ كَأَجْرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٨٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْهُ غَيْرِ عُدْرٍ:

٥٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُنَيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ: «حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ»: «وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ): أي: على من تركها من

الإثم.

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو): ابن علقمة، صدوق.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٦٩)، وأبو داود برقم: (١٠٥٢)، وجاء عند ابن ماجه

وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ): الحضرمي، ثقة.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»): وجاء بنحوه عن ابن عمر عند "مسلم": «لَيَسْتَهَيَّنَّ

أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ

الْغَافِلِينَ»^(١)، وهكذا عن ابن عباس أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ: «مَنْ تَرَكَ

الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ»^(٢)، وهكذا من

سَمُرَةَ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»، لكن الحديث فيه كلام.

المهم: أن الأحاديث تدل على كبرية من ترك الجمعة لغير ما حاجة كسفر، أو

مرض أو بعض الأمور التي تمنع من حضور الجمعة كالمطر، أو الريح

الشديدة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ كَمْ نُوتِيَ الْجُمُعَةُ:

٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٠- (٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٧٠ / ١).

نَشَهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، «وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ»، «وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ [ص: ٣٧٦] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، فِي الْحَدِيثِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَحِبُّ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ «وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَحِبُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ): يعني: ما هي المسافة التي يلزم الإنسان أن يأتي فيها إلى الجمعة، فإذا كان أبعد من ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجمعة.

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِهِ): صدوق.

قوله: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ): هو الفضل بن عمرو بن حماد.

قوله: (عَنْ ثَوْبِرٍ): ابن أبي فاختة، ضعيف.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ): الرجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف؛ لجهالته.

قوله: (قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»): أما قباء قريبة، يعني: ربما تمشى هذه المسافة خلال ساعة إلا ربع، وكان الناس يتتابون الجمعة من العوالي.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»): معناه: أنه إذا استطاع أن يحضر الجمعة ثم يرجع إلى أهله وينام عندهم تلزمه الجمعة، والحديث كما ترى لا يثبت، فالجمعة تلزم من تيسر له الوصول إليها؛ كان يكون في مدينة، أو في قرية، أو في بادية يستطيع أن يذهب ويحضر الجمعة، **والصحيح:** أنه لا يشترط عدد الأربعين في الجمعة، فتصح بما تصح به الجماعة، فعلى هذا إخواننا الذين في البوادي والصحاري ينبغي أن يتفطنوا لمثل هذه المسألة، إن كانوا في حكم الضارب في الأرض ليس عليهم جمعة للسفر، أما إذا كانوا في حكم المقيمين وكانت الجماعة متعينة عليهم فتعين عليهم الجمعة والجماعة، عند الجماهير تصح باثنين، فقال بعضهم في الجمعة: تصح بثلاثة، والصحيح الأول.

وأما كون أول جمعة جمعت بأربعين ليس هذا العدد دليل على الحصر، إنما كان تقدير الله عز وجل أنهم اجتمعوا بهذا العدد، وإلا فقد جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأربعين وفوق الأربعين.

قوله: («وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَحِبُّ الْجُمُعَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»): واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَمْ يَرْفَعُوهُ.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٠٢- سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَيَّ مِنْ تَحِبِّ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ"، «إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ».

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠٥٦).

الشرح:

قوله: (قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ): يعني:

تحدث بهذا الحديث الضعيف، وتُقيم الحكم عليه؛ لأن الأحاديث الضعيفة لا تُذكر إلا مع بيان ضعفها؛ إذ لا تقوم بها الحُجة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ:

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ): يعني: وقت الصلاة؛ لأن بعض أهل

العلم ذهب إلى أن وقت الجمعة وقت العيد، وبعضهم ذهب إلى أنها تُصلى في الضحى، وبعضهم ذهب إلى أو وقت الجمعة وهو قول الجمهور: وقت الظهر، والذي يظهر أنه إن شرع في الخطبة قبل دخول وقت الظهر وكانت الصلاة في وقت الظهر أن الصلاة صحيحة، أما إذا كان الشروع في الخطبة والصلاة قبل الزوال فغير صحيح؛ لأن الأحاديث التي احتجَّ بها من احتجَّ على جواز تعجيل

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٤)، وأبو داود برقم: (١٠٨٤) وأحمد برقم: (١٢٢٩٩).

الجمعة قبل الزوال غير صريحة، **مثلاً**: حديث: «لم يكن للجدار في»، لعله في بداية الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، ربما في أقل من خمسة عشر دقيقة يخطب الجمعة ويصلي، والله أعلم هذا من باب التقدير فقط؛ لأن صلاته أطول من خطبته وصلاته بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، أو الجمعة والغاشية، هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الجمعة.

قوله: (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ): يتصحف إلى (شريح).

قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»): أي: عند الزوال، والمراد بميل الشمس أي: إلى جهة المغرب، وتزول من استوائها.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، «وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

الشرح:

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع): أخرجهُ الأئمةُ الستَّةُ خلا الترمذي بلفظ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصِرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَضِلُّ بِهِ،

قوله: (وجابر): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنْرِيحُ نَوَاضِحَنَا.

قوله: (والزبير بن العوام): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصِرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الْأَجَامِ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا.

قوله: («ورأى بعضهم: أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أيها تجوز أيضا»): **قال:** (قال النووي): قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَكَمْ يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ فَجُوزَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَوَى فِي هَذَا أَشْيَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا. انْتَهَى).

واستدلوا أيضًا بحديث أنس قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١)، وليس فيه: أنه كان يُصلي قبل الزوال، إنما كانوا يؤخرون القيلولة إلى بعد الجمعة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ:

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ»^(٢)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، «وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيُّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ): والمنبر سنة وليس بواجب، لكن الخطبة عليه مشروعة، خصوصاً المنبر بثلاث درجات.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٨٣) وأحمد برقم: (٥٨٨٦)، وجاء عند الدارمي.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ): كلاهما

ثقة.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ): صدوق.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ»): وهذا من دلالة نبوة

النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خطب بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على

المنبر؛ حيث أمر امرأة من الأنصار أن تأمر غلامها أن يعمل له منبر ثلاث

درجات يجلس عليه إذا كلم الناس كأنه قائم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): **قال:** (قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

"الإِعْتِصَامَ" وَ"فِي الْفِتَنِ": وَفِيهِ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الْمِنْبَرِ»، (وَجَابِرٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ قِصَّةُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَصِيَاغِ النَّخْلَةِ،

(وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ قِصَّةُ عَمَلِ الْمِنْبَرِ، (وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)

أَخْرَجَهُ بِنِ مَاجَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ زِيَادَاتِهِ فِي الْمُسْنَدِ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ضَعِيفٌ، (وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ

مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُضْحَى عَلَى

الْمِنْبَرِ») - لكن الحديث ضعيف لم يصح أنه كان يخطب في العيد على المنبر -،

(الْحَدِيثَ وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأُمُّ

سَلَمَةَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَنِعَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَنَ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:

٥٠٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ»، قَالَ: مِثْلَ مَا

تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ

يُفْصَلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ): هذا هو الفارق بين خطبة

الجمعة وغيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: أنه قام

وقعد، فأثبتت أنه خطب خطبتين، أما العيد لم يأت أنه قام وقعد، ولا الكسوف،

ولا الاستسقاء، فبقى على خطبة واحدة، والقول بالخطبتين يحتاج إلى دليل

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٢٠)، ومسلم برقم: ٣٣- (٨٦١)، وأخرجه النسائي وأبو

صريح، ولا دلالة مع من يرى الخطبتين في الكسوف والعيد والاستسقاء، وقد بينا ذلك بحمد الله عز وجل بياناً شافياً في رسالتنا (فتح المجيد في الراجح في خطبة العيد)، وبيننا الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة؛ من ذلك: أن خطبة الجمعة ركن لا تصح الجمعة إلا به، وخطبة العيد مستحبة، وفوارق كثيرة تدل على أنها خطبة واحدة، وما استدلوا به عن بعض التابعين وقوله هي من السنة؛ لا يثبت هذا اللفظ، وعلى ثبوته فيريد به سنة التابعين لا سنة الصحابة، **المهم**: أننا أتينا على هذا الأثر من أوجه وبيّنا ما فيه، والحمد لله رب العالمين.

قوله: (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ): صدوق.

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): ثقة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ»، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ): والجلوس بين الخطبتين لا ذكر فيه على الإمام، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، إنما هي جلسة يسيرة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ): قال:

حديث (ابن عباس) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، (وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، (وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ:

٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى: «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ): أي: أنها تكون خلاف الطول.

قوله: («فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا»): أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط، وبين

التقصير والتطويل،

قوله: («وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»): أي: متوسطة، فيخطب خطبة يفيد بها الناس ولا

يملهم، وقصر الخطبة من الفقه؛ كما في حديث عمار.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى: «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»): حديث (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) أخرجه مسلم، وحديث (ابن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١- (٨٦٦)، والنسائي برقم: (١٥٨٢)، وجاء عند أبو داود وابن

أَبِي أَوْفَى) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ».

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ:

٥٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]"^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، "وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ" قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ): يعني: يخطبهم بالقرآن، وله أن يخطب بغير القرآن، لكن يا أخوة كان السلف يفهمون معاني القرآن، فكان لما تخطبهم بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، يفهم من أول السورة إلى آخر السورة، أما إذا قرأتها على العامة الآن ربما يخرجون لم يفقهوا منها شيئاً

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٦٦)، ومسلم برقم: ٤٩- (٨٧١).

فيحتاج أن تخاطبهم بما يؤدي إلى وجل قلوبهم أو يؤدي إلى انشراح صدورهم ترغيباً وترهيباً، والله المستعان، وإلا والله في السورتين التي يُصلّى بهما في الجمعة مواعظ وحدهما، لكن أين الذين يتعقلون مواعظ الله سبحانه وتعالى؟! وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يقرأ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١]؛ حتى حفظته بنت الحارث من فيه؛ وذلك أن فيها من الوعد والوعيد ما يؤدي إلى وجل القلوب، وإلى انشراح الصدور، وإلى التشمير إلى الله عز وجل.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]"): يعني: كأنه خطبهم وذكرهم في شأن النار وشأن أصحاب النار، وذكر أن أصحاب النار يقولون: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كَثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ): **قال:** (حديث (أبي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِلَفْظٍ: «حَطَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ سُورَةَ»، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ بَنِ عَدِيِّ فِي "الْكَامِلِ": «حَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَحَدِيثَ (جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ: «وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكُرُ النَّاسَ»).

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ»): **قال:** (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وُجُوبِ

الْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ آيَةٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: فِي إِحْدَاهُمَا لَا بَعَيْنَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ
الْأَحَادِيثِ.

وَالثَّانِي: فِي الْأَوَّلَى وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ..

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالرَّابِعُ: فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأَوَّلَى، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ
بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ
يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

أما القول بأنه إذا لم يقرأ شيئاً من القرآن أعاد غير صحيح، لكن الأحسن أن
يقرأ من القرآن ويأتي من السنة أحسن مما يأتي بالأخبار فهذه من أسوأ الخطب
التي هي عبارة عن أخبار سياسية وتحليلات، وأسوأ منها الخطب الرافضية
الحوثية التي هي عبارة عن تشوير، وعن تجميع للناس، وعن طعن في الصحابة،
وعن بلاء عظيم نسأل الله السلامة والعافية، يحولون المساجد من السعي إلى
ذكر الله إلى سماع الزور والفجور، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
[الجمعة: ٩].

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ:

٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا»: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.: «وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ): يعني: يتجه الناس إلى إمامهم؛

فهو أَدْعَى لفهم كلامه، وأَدْعَى للإنصات، وأَدْعَى لعدم الغفلة، أما إذا كان الإمام يخطب على المنبر وهذا يتجه إلى هناك وهذا يتجه إلى هناك، وأسوأ الأحوال أن يستدبره، فهذا لا يؤدي إلى الخشوع وإلى الاستفادة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ): الرَّوَّاجِنِيُّ، رَافِضِيٌّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيهِ:

يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ، وَمَعَ ذَلِكَ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي لِسَانِهِ، وَيَذْكُرُونَ

من عجيب فعل هذا الرافضي: أنه كان جاءه أحد لسماع الحديث يختبره ويقول له: من خلق البحر؟ فيقول الطالب: الله، فيقول: الله لكن من؟ فيقول: يفيدني الشيخ، فيقول: خلقه علي بن أبي طالب، فيقول له: من أجرى فيه الماء، فيقول: الله، فيقول له: الله لكن من؟ فيقول: يفيدني الشيخ، فيقول: الحسن والحسين.

وفي مرة من المرات جاءه رجل فاخبره بهذا الاختبار وحدثه بهذا الحديث، فلما انتهى سأله فقال: من خلق البحر وأجرى فيه الماء، قال: خلقه معاوية وأجرى فيه الماء عمرو بن العاص ثم شرد، فقام الخبيث الرافضي وكان أعمى البصر يريد السيف ويقول: ردوا عليّ الخبيث، هذا فجور في الرافضة، فما أدري من أين له الصدق هذا الخبيث، هذا أخشى أنه وصل إلى الشرك الأكبر، فاعتقاد أن علي ابن أبي طالب خلق البحر!!، وأن الذي أجرى الماء في البحر الحسن والحسين!!، نسأل الله السلامة والعافية، لكن تعلمون خلاف أهل العلم في الرواية عن أهل البدع لا سيما إذا لم يوافق بدعتهم.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ): كذبوه.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»): هذا الحديث كما ترى ضعيف، لكن

يُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي "الصَّحِيحِ": «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ».

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ): **قال:** (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِلَفْظٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيَّ مَنْ عِنْدَهُ، فَإِذَا صَعِدَهُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ»، لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ وَضَعْفُهُ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ، كَذَا فِي "عمدة القاري".

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ -أَيْضًا هَذَا قَاصِ الشَّيْعَةِ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعْتَبَةِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:

٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»^(١)، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣١)، ومسلم برقم: ٥٤- (٨٧٥)، وأخرجه النسائي وأبو

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ): أي: تحية

المسجد، هل يجلس لسماع الخطبة أم يُصلي الركعتين؟.

قوله: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ): يُقَالُ لَهُ: سُلِّيكِ الْعُطْفَانِيَّ؛ كما في رواية في "صحيح

مسلم".

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ

فَارْكَعْ»): وفي رواية: «يَا سُلَيْكُ فَمَ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، أي: يُصلي

تحية المسجد مع الاختصار والاقتصار على الواجب؛ بحيث لا يُشغل عن خطبة الجمعة.

وبهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم: على وجوب تحية

المسجد؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه بعد أن جلس.

قال الترمذي رحمه الله:

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ»^(١). قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ» وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي يُرَاهُ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ): وهو العدني.

قوله: (عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ): ثقة.

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (١٤٠٨)، وجاء عند الدارمي.

قوله: (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ وَأَنْ يُخْطَبُ): مروان بن

الحكم، وكان أميراً على المدينة.

قوله: (فَقَامَ يُصَلِّي): أي: تحية المسجد.

قوله: (فَجَاءَ الْحَرَسُ): أي: الذين يقومون بحراسة الأمير.

قوله: (فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ): يعني: تؤذى ويقع عليك

الضرر.

قوله: (فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكُهَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ): في هذا: حُسن المتابعة، وحرص السلف عليها.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ): أي: حالة سيئة تدل

على الفقر والحاجة.

قوله: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمْرُهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ): استدل بعضهم بهذا اللفظ: على أن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يُصلي ركعتي؛ من أجل أن يتفطن له الناس

فيتصدقوا عليه، فقد علق شيخنا مقبل رحمه الله في جامعهِ الصحيح على هذا

الحديث وقال: [وهذا الحديث ليس بصارف لأدلة وجوب تحية المسجد].

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): حديث جابر تقدم،

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه، وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن أبي

حاتم في "العلل"، وفي الباب عن سُلَيْكٍ عند أحمد.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ): **قال:** (قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لَا يُصَلِّيهِمَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ: الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ، وَتَأْوَلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ؛ بِأَنَّهُ كَانَ عَرِيانًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظَ وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ أَقْوَى مَا اعْتَمَدَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ مَالِكٍ: أَنَّ التَّنْفُلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، الْحَدِيثُ ثَابِتٌ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ نَلْتَفِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَالسَّلَفُ يَقُولُونَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطَبُ:

٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " .

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ): الكراهة عند المتقدمين يراد بها: التحريم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).

قوله: (عَنْ عُقَيْلٍ): وهو ابن خالد.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ:

أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»): اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل، وقيل: اللغو

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: ١١- (٨٥١)، وأخرجه النسائي وأبو

داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٠٨).

الساقط، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو: الإثم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال: (وقال الزين بن المنيير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: أجزأت عنه الصلاة وحرّم فضيلة الجمعة، ولأحمد من حديث عليّ مرفوعاً: «من قال صه، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له»... قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى).

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله): قال: (أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنّف" قال: «ثلاث من سلّم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حديثاً يعني: أدى، أو أن يتكلم أو أن يقول صه»، (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني).

قوله: (واختلفوا في ردّ السلام، وتسميت العاطس): الصحيح: أنه لا رد ولا يُشمت، له أن يرد بالإشارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم عليه وهو في الصلاة فردّ بالإشارة.

قوله: (وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ):

وهو القول الصحيح موافق لظاهر الحديث، وقيل من باب الجمع؛ **قال:** (المُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ النَّهْيُ عَنِ مُكَالَمَةِ النَّاسِ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْإِنْصَاتِ، السُّكُوتُ عَنِ مُكَالَمَةِ النَّاسِ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ؛ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، فَإِذَا سَكَتَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ عَنِ مُكَالَمَةِ النَّاسِ وَرَدَّ السَّلَامَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ أَوْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ سِرًّا أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ يَكُونُ عَامِلًا بِكُلِّ مَا ذُكِرَ مِنَ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْخُطْبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّخْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ "حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ"، "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ

يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفُوهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): تخطي رقاب الناس والتجاوز لهم؛ فإن هذا من الأذى.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ): ضعيف الحديث أيضًا.

قوله: (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ): مجهول.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»): كما ترى الحديث فيه ثلاث عِلل، والنهي عن التخطي ثابتٌ من غير ما وجه.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ): **قال:** (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ

الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ»،

(١) أخرجه "عون المعبود" حديث رقم: (٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ.

قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ،): وهكذا الإمام إذا دخل ولم يكن له طريق إلى المنبر يحاول أن لا يتخطى الرقاب ويؤذي الناس، ولكن يتبع الأماكن المفتوحة، أو يقف قليلاً حتى يوجد له الممر.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ:

٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»^(١): «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، «وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ»، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرَيَانِ بِالْحِبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا».

الشرح:

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد برقم: (١٥٦٣٠).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ): **الِإِحْتِيَاءُ:** هو اتخاذ الحبوّة، وهو شيء من القماش؛ بحيث يجلس الرجل على إلبته ويضم رجليه إلى ظهره فيكون كالمتكى، وهي مشهورة عند كثير من العرب، وفي بلادنا اليمنية مشهورة عند أهل البيضاء وأهل أبين ومن إليها من البلاد.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ): كُذِّبَ.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ): ثقة، فاضل.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ): صدوق.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبُوءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ): الحديث ضعيف، فلإنسان أن يحتبي ولا حرج في ذلك، كما له أن يتكى على عمود أو يتكى على كرسي.

قوله: (وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ

أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرِيَانُ بِالْحَبُوءَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَا): هذا هو القول الصحيح.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَنِ الْمِنْبَرِ:

٥١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ

عُمَارَةُ: فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيْتَيْنِ الْقُصِيرَتَيْنِ، «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): وهو ابن بشير، ثقة ثبت.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ): وهو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي، ثقة.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ): الثَّقَفِي، صحابي.

قوله: (وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ): يعني: تكلم حين كان بشر بن مروان يخطب

على المنبر.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ): أي: يدعو ويديه مرفوعة.

قوله: (فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ): يعني: دعا عليه إنكاراً

للمنكر.

قوله: («لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ

هَكَذَا»، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ): وهي المسبحة، الأصبع بين الإبهام والوسطى،

سُميت بالسبابة؛ لأن العرب كانت عادتهم في السب أن يُشير بها، ومع ذلك

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٣- (٨٧٤)، والنسائي برقم: (١٤١٢)، وجاء عند أبي داود

استمر هذا الاسم عليها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه للاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ:

٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ): يعني: على أنه أذان واحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والنداء الذي يُسمى بالأذان الأول للجمعة الآن ما هو إلا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أن كثُر الناس اتخذ مؤذناً في الزوراء وهي منطقة في السوق يؤذن عليها لإشعار الناس بدخول الوقت، فالناس الآن لم يأخذوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفوا بالأذان إذا كان الإمام على

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩١٢)، والنسائي برقم: (١٣٩٢)، وجاء عند أبي داود وابن

المِنبر، ولم يأخذوا بطريقة عثمان بن عفان: وهو الأذان في السوق لإشعار الناس بالخطبة، وإنما جعلوا الأذان داخل المسجد، فهذا ليس من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من طريقة عثمان، والله المستعان.

قوله: (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ): الكِندي.

قوله: (قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ،

وَعُمَرَ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»): فيه دليل: على أن الإمام ما يخرج إلى المسجد من الصباح، فلا يدخل في أدلة التبكير، وإن قُدِّرَ أن الإمام دخل المسجد مُبَكِّرًا، هل يُحرم الناس من أجر التبكير، فإذا دخل الإمام طويت الصحف؟ **الجواب:** لا؛ لأن دخوله ذلك غير الدخول الشرعي المؤذن بما تقدم، فتطوي الملائكة الصُحف إذا استوى الإمام على المنبر للخطبة، وكان دخوله للخطبة، أما إذا دخل لغير ذلك فلا حرج، بعض الأئمة ما عنده مكان فيدخل إلى المسجد لصلاة الضحى ويقرأ ما يتيسر من القرآن، أو فعل شيء من الطاعات أو للراحة أو نحو ذلك، فلا يُحرم المأمومين مما هم فيه من فضيلة التبكير.

قوله: («وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»): يعني: كان أذان للخطبة وأذان للإقامة.

قوله: («فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»): النداء الثالث الذي

هو الأذان الأول الآن، يسمونه الأذان الأول وهو النداء الثالث، وهو زائد عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وعن طريقة أبي بكر وعمر، فإذا قال لك قائل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ؟ قل له: ونحن من أنعم الناس بأخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأخذ سنة الخلفاء الراشدين، أأتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن الأذان الأول للجمعة ونحن نؤذن به ونصم به الأذان، أو أأتنا بأن الخلفاء الأربعة اتفقوا عليه ونحن إن شاء الله نأخذ بهديهم وطريقتهم، لكن الواقع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع الأذان الأول للجمعة، وأبو بكر أعلم الناس وأحرص الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خير ولم يؤذن الأذان الأول، استمر ستين في خلافته، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحرص الناس على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف بأبي بكر بكثير من الأمور مما لا يخالف السنة ومع ذلك فترة عشر سنوات لم يؤذن أذاناً للجمعة سابقاً للأذان المعلوم.

- ثم أيضاً يُذكر: أن علي رضي الله عنه لم يكن يؤذن هذا الأذان، إذًا: هذا أذان أذن به واحد من الخلفاء، وقد تبين وجه أذانه؛ أنه على الزوراء، فأيهما أولى بالمخالفة؟ أن تخالف ثلاثة أو تخالف واحد؟ تخالف واحد، فإذا كان أصحاب الأصول يقولون: إذا لم يكن في المسألة دليل واختلف أبو بكر وعمر يُقدم أبو بكر، وإذا اختلف أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وكان علي وعثمان في قول يُقدم أبو بكر وعمر، وهكذا يُقدمون من حيث العلم والفضيلة.

وقد قال ببدعيته بعض أهل العلم كابن عمر سُئل عنه فقال: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة)، وهكذا صرح به غير واحد من السلف والخلف، ولا يلزم

من القول أنه بدعة بأن عثمان مبتدع؛ حاشا لله ما في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدعاً فكلهم أئمة هدى ومصايح دُجى، إلا أن كلاً يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّحَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ:

٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ»، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: «وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ»، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤١٩)، وأبو داود برقم: (١١٢٠)، وجاء عند ابن ماجه

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١)، فَوَهُمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ»، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ^(٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ): سليمان بن داود غير سليمان بن الأشعث.
قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»): فلا حرج في الكلام، إذا احتاج الإمام إلى بعض كلام، أو احتاج إلى أن يقول: استووا، أو احتاج إلى ماء أو نحو ذلك لا حرج، وأيضاً يجوز له للإمام أن يتكلم ولو في حال الخطبة، أو إذا أخطأ وكلمه بعض المأمومين؛ فإن النبي صلى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٧)، ومسلم برقم: ١٥٦- (٦٠٤)، وهو عند النسائي وأبو

داود وأحمد والدرامي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٢)، ومسلم برقم: ١٢٦- (٣٧٦)، وجاء عند النسائي

وأبو داود وأحمد.

الله عليه وسلم تكلم على سؤلك لما لم يُصلِّ الركعتين، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر وجعل يُعلم إنساناً الدين ثم عاد إلى خطبته.

قوله: (فَوَهُمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ): معناه: أن هذا الحديث لا يثبت بهذه الطريقة، ومعنى الحديث ثابت من أوجه أخرى.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

٥١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، "فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ"، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١- (٨٧٧)، وأبو داود برقم: (١١٢٤) وجاء عند ابن ماجه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ): أي: في يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة، القراءة في فجر يوم الجمعة: ﴿الم﴾ [السجدة:١]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، وفي صلاة الجمعة جاء القراءة بحالات ثلاث:

الأولى: (سبح، والغاشية).

الثانية: (الجمعة، والغاشية).

الثالث: (الجمعة، والمنافقون).

وإن قرأ بغيرها صحت صلاته، لكن هذا من حيث الأفضل.

قوله: (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ): جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق،

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيِّ): قال:

(أما حديث ابن عباسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْم تَنْزِيلًا، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]، وأما حديث ابن عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْلٍ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٩١)، ومسلم برقم: ٦٦- (٨٨٠)، وأخرجه النسائي وأبو

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): وهو السعدي.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ): ضعيف.

قوله: (عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ): على وزن محمد؛ ثقة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»): لكن لا يثبت أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بها، في فرق بين القراء بها والسجود فيها.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): حديث سعد أخرجه

ابن ماجه، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، وحديث أبي هريرة أخرجه

الجماعة إلا الترمذي وقد تقدم.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا:

٥٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ

يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٧٢- (٨٨٢)، والنسائي برقم: (١٤٢٨)، وهو عند أبي داود

حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ».

٥٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ»):

وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فهي من السنن، لكن قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه الأمر أن يصلي بعد الجمعة أربعًا، ووجه الجمع: أنه يجوز أن يصلي ركعتين، ويجوز أن يصلي أربعًا، وقيل: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين، وقيل: يصلي ست: أربع في المسجد، وركعتين في البيت، وأيهما فعل فحسن، فلو اكتفى بالركعتين حسن، وإن صلى الأربع حسن، وإن صلى الست فقد ثبت عن غير واحد من السلف، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين في البيت؛ لأن تمام الحديث: (أما العشاء والفجر والجمعة فكان يصليها في البيت).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ): أخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٧٠-٨٨٢)، وابن ماجه برقم: (١١٣٠)، وأحمد برقم: (٦٠٥٦).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ» وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ: «أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»، وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٩- (٨٨١)، والنسائي برقم: (١٤٢٦)، وجاء عن أبي داود

وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالِدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالِدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ»، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ».

الشرح:

أما قبل الجمعة فقد في "الصحيح": «...ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»^(١)، فإن شاء صلى أربعًا أو ستًا أو ثمان، أو أقل أو أكثر لا حرج.

قوله: (وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا): يعني: انظر إلى ابن عمر كان يصلي ستًا إذا صلى في المسجد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٣).

قوله: («كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ»): هذه فوائد ونكت حديثة

زائدة عن القصور.

وتلخص لنا: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته، وأنه أمر المصلي أمر استحباب لا أمر وجوب أن يُصلي بعد السنة أربعًا، **فإما أن نقول:** بالتفصيل الذي يقول: إن صلى في بيته صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعًا.

وإما أن نقول: بجواز الأمرين، يجوز أن يكتفي بركعتين، ويجوز أن يُصلي أربعًا.

وإما أن نقول: بالجمع بينهما: يُصلي ركعتين ويُصلي أربعًا.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فِيهِمْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً:

٥٢٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٠)، ومسلم برقم: ١٦١- (٦٠٧)، وأخرجه النسائي وأبو

الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ."

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً): هذه مسألة خلافية بين العلماء، والخلاف فيها كبير وواسع؛ (بما تُدرك الجمعة؟)، فكثير من أهل العلم ذهب: إلى أن الجمعة تذهب بركعة، وما دون الركعة لا تُدرك به الجمعة؛ فإن أدرك ركعة تامة أضاف إليها أخرى فكانت الجمعة، وإن أدرك دون الركعة قام وصلى أربعا، وهذا هو القول الذي قاله الكثير، بل ألفت رسائل للشوكاني وللصنعاني تارة في الجواز وتارة في المنع، **والذي يظهر والله أعلم:** أن من أدرك شيئا من الصلاة يُصلّيها بالصلاة التي يُصلّيها، الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْتُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا»^(١)، هذا حديث في الصحيحين، ودلالته صريحة.

قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الجهضمي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٨)، ومسلم برقم: ١٥١- (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله

قوله: (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ):

قال: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فِي التَّشَهُدِ يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ مَعَهُ وَوَيْتُمُ الْبَاقِي، وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ لِإِطْلَاقِ حَدِيثٍ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلُونَ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ الْجُمُعَةَ، فَيَلْزَمُ أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ مُدْرِكٌ لَهَا، وَبِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بَلْ دُونَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ يُصَلِّي أَرْبَعًا).

القول بصلاة الأربيع وإن قال به الجمهور يحتاج إلى دليل أصرح من هذا، والدليل الصريح في هذا ضعيف، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، هذا حديث ضعيف من طريق بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، (وأحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية).

قال: (وَالْأَصَحُّ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فِي التَّشَهُدِ يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ مَعَهُ وَوَيْتُمُ الْبَاقِي وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ لِإِطْلَاقِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا». فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

هذا هو القول في المسألة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٥٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَتَّغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): القائلة والقيولة بمعنى: وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، وكانوا يفعلونها قبل الظهر، فإذا كان قبل الجمعة جاءوا بها بعد الصلاة، يُشغَلون عنها بالتبكير إلى الجمعة.

قوله: (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَتَّغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»): وهذا الحديث استدللَّ به أحمد رحمه الله على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يُصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه: أنهم كانوا يُشغَلون عن الغداء والقيولة إلى بعد الجمعة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٤٨)، ومسلم برقم: ٣٠- (٨٥٩)، وأخرجه أبو داود

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): **قال:** (أَخْرَجَهُ لُبْخَارِيُّ: قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ»).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فِيْمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَنْحَوِلُ مِنْهُ مَجْلِسُهُ:

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١)، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِيْمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَنْحَوِلُ مِنْ مَجْلِسِهِ): حتى يطرد النوم، وهذا التحول ليس للوجوب وإنما هو على الاستحباب؛ لأن الأمر هنا أمر ندب، فالأوامر الدالة على الوجوب الأوامر فيما كان من عبادة، أما فيما كان من إرشاد ونحو ذلك فهو على الندب، وعلى هذا يسير الجماهير، مثلاً: (من شرب قائماً فليستقي)، الحديث فيه كلام ومع ذلك يُحمل الجلوس على الندب.

قوله: (وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ): سليمان بن حيان.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن يسار، مُدلس وقد عنعن.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١١١٩)، وأحمد برقم: (٦١٨٧).

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»): كما ترى أنه من راية ابن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث وإلا فالحديث ضعيف، والحكمة في التحول: أن يذهب عنه النعاس، ويتحول من مكان ربما آذاه فيه الشيطان.

قال: (فَرَبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ حَيْثُ غَفَلَةُ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الذِّكْرِ أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَوْ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»، «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ»، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ، " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا بَأْنَ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): أحداث السفر، أو المواصلة في السفر في الضرب في الأرض، **والصحيح:** أنه يجوز إحداث السفر فيها، إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبه أن يُسافر الخميس.

قوله: (عَنْ الْحَجَّاجِ): ابن أرتاة، ضعيف ومُدلس.

قوله: (عَنْ الْحَكَمِ): وهو ابن عتيبة، فقيه.

قوله: (عَنْ مِقْسَمِ): ابن بجرة، لكن رواية الحكم عن مقسم فيها ضعف، يقولون: لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث.

والحديث كما ترى فيه ضعف، والعمل عليه: أنه يجوز السفر يوم الجمعة سواء كان السفر قبل الزوال أو بعد الزوال، لا محذور في ذلك.

قوله: (" وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا بَأْنَ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ): لأن الأصل الإباحة ولم يأت دليل بالمنع.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ"): وهذا كلام ليس عليه دليل، لكن إن تأخر إن لم يكن سفره ضرورة وصلّى الجمعة ثم سافر لا حرج.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٢٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَاءَ لَهْ طَيْبٍ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، «حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي السَّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): هذه من مستحبات الجمعة؛ بأن الإنسان يتطيب ولو من دهن أهله، ويتسوك وإن لم يجد إلا قماشة خشنة يتسوك بها، وإن وجد شيئاً من الشجر وأحسنه الآراك فهو أحسن، فإن لم يجد فمعاجين الأسنان طيبة تذهب الروائح الكريهة.

(١) أخرجه مسلم بنحوه رقم: ٧- (٨٤٦)، وجاء عند أحمد برقم: (١٦٣٩٨).

قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ»): قد ثبت الغُسلُ من أحاديث كثيرة تقدم ذكرُ بعضها، وفي الباب

عن أبي سعيد رضي الله عنه في "الصحيحين"، فلفظ البخاري: «غُسْلُ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، ولفظ مسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،

وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: («وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ»): يعني:

يغتسل بالماء ويتمضمض؛ فإنه من أحسن الطيب يُذهب الأذى والقذر، وأيضاً

لو يأكل الإنسان بعض ما يُزوح الروائح الطيبة كالنعناع وهكذا القرنفل وما في

بابه، وهذا دليل على أن دين الإسلام دين نظافة، ودين رحمة، ودين عدم

الأذى، ولكن الحديث ضعيف فيه علتان: **الأولى:** أبو يحيى التيمي، **وكذلك:**

يزيد بن أبي زياد.

والحمد لله هذه الآداب ثابتة في الصحيح وفي غيره، وأحكام الجمعة واسعة

لمن أراد أن يتوسع، وقد ألفت فيها شيخنا كما علمتم مؤلفاً مستقلاً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٧- (٨٤٦).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): حديث أبي سعيد تقدم الإشارة إليه، وحديث شيخ من الأنصار أخرجه ابن أبي شيبه بلفظ: «حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكُ وَالطَّيْبُ».

- الحديث فيه علتان: **الأولى:** (يزيد بن أبي زياد)، **وكذلك:** (إبراهيم التيمي).

والحمد لله، هذه الآداب ثابتة في "الصحيحين" وفي غيرهما، وأحكام الجمعة واسعة لمن أراد أن يتوسع، وقد ألف فيها شيخنا كما علمتم مؤلفاً مستقلاً.



٥- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِ يَوْمَ الْعِيدِ:

٥٣٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لصلاة الفطر]، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

الشرح:

قوله: (أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ): أصل العيد من العود؛ لأنه يعود في كل عام، وأعياد المسلمين: الفطر، والأضحى، والجمعة، ويضاف إلى الأضحى: يوم عرفة وأيام التشريق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

- والعيد له أحكام وآداب، وصلاته واجبة على الصحيح، ومن سنتها: الخروج إلى المصلى، وتكون في أول النهار.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٣).

قوله: (بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ): أي: إلى المُصَلِّي.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو القاضي ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): وهو السبيعي، مُدلس.

قوله: (عَنْ الْحَارِثِ): وهو الأعمش، قد كُذِبَ.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ): أي: ضعيف، ومع ذلك قد ثبت خروج النبي

صلى الله عليه وسلم ماشياً إلى المُصَلِّي من طريق، وثبت الرجوع من طريقٍ أخرى، وثبت عنه: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات، وهكذا لم يأكل في الأضحى حتى رجع.

قوله: (يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً): هذا إذا كان المكان قريباً،

أما إذا كان المكان بعيداً واحتاج إلى الخروج راكباً فلا حرج.

قوله: (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ): كبعد الطريق، أو وعورة الطريق

أو غير ذلك مما يحتاجه الناس.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ:

٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُونَ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ): بخلاف الجمعة والاستسقاء؛ فإن الصلاة تكون بعد الخطبة، والعيد والكسوف الصلاة تكون قبل الخطبة.

وانظر قال هنا: (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ولم يقل: قبل الخطبتين، فالخطبة تدل على أنها واحدة وهي ظواهر الأحاديث؛ فإن استدلوا علينا: بأن الجمعة أيضًا يُقال فيها

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٦٣)، ومسلم برقم: ٨- (٨٨٨)، وجاء عند النسائي

خطبة؟ نقول: الجمعة جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وقعد، فنحن نقوم ونقعد، وأما العيد لم يأت فيه هذا القول، فنبقى على ما جاء.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): وهو ابن موسى العنزي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): وهو حماد بن أسامة الكوفي.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس كذلك.

قوله: (وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ): لأن الناس كانوا لا يحضرون الخطبة؛ لما يسمعون من سب صالح آل البيت.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ صَلَاةُ الْعِيدِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ:

٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٧- (٨٨٧)، وأبو داود برقم: (١١٤٨)، وأحمد برقم: (٢٠٨٤٧).

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ."

الشرح:

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»): ويُضاف إليه أيضًا: (ولا الصلاة جامعة، ولا قوموا إلى صلاتكم)، ولا شيء من ذلك، إنما ينتظر استواء الصفوف ثم يُكبر.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): حديث جابر أخرجه الشيخان.

قوله: ("وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ"): **قال:** (وقال بن قدامة في "المُغْنِي": "وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَدَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ. انْتَهَى)، وقيل غير ذلك.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ:

٥٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْمِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، «وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، يُرَوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ»، «وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ»، «وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ نَحْوُ رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٢- (٨٧٨)، والنسائي برقم: (١٥٦٨)، وجاء عند أبي داود

وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ): أي: الاستحباب.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وهو واضح.

قوله: (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا"): أي: جميعاً، وجاء أيضاً: أنه قرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، كما في حديث أبي واقد وسيأتي الإشارة إليه.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): أما حديث أبي واقد فأخرجه مسلم وقد أشرنا إليه، وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد وهو قريب من لفظ النعمان، وأما حديث ابن ماجه فأخرجه ابن ماجه، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥-٨٩١)، والنسائي برقم: (١٥٦٧)، وجاء عند أبي داود

٥٣٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، «وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ».

الشرح:

قوله: (عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ

اللَّيْثِيَّ): قد أُعْلِلَ هذا بالانقطاع، ولكن قد رُوِيَ موصولاً.

قوله: (قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأُنشِقَ الْقَمَرُ»):

هذا على الاستحباب وإلا له أن يقرأ بغيرهما ما شاء، فالمسألة واسعة في الصلاة

في الجمعة والعيد، لكن من أراد أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بما

قرأ.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ:

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ عَمْرٍو بْنُ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: "تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ" وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٧)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ): ليس المراد هنا: التكبير في أيام العيدين، وأما التكبير في اليوم فيشرع التكبير في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يخرج الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويشرع التكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس الثالث عشر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ»^(١).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ): وثق.

قوله: (عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): ضعيف، ونسب إلى الكذب.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن عمرو بن عوف، مجهول.

قوله: (عَنْ جَدِّهِ): عبد الرحمن بن عوف.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ

الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»): وهو في الباب، والسبع التي قبل القراءة

بتكبيرة الإحرام، والخمس التي قبل القراءة بدون تكبيرة الانتقال، وإلى هذا

ذهب أحمد وغيره، وذهب أبو حنيفة ومن إليه إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود

وغيره، فبعضهم يرى ثلاث تكبيرات، وبعضهم يرى أكثر، وبعضهم يرى التكبير

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٣).

قبل القراءة، والبعض يرى التكبير بعد القراءة، وبعدهم يرى ذكراً بين التكبيرات، **والصحيح**: ما تقدم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): **قال**: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ).

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): يعني: قول الجمهور: التكبير في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ): سفيان يتابع أهل الكوفة كثيراً، والمذهب الصحيح ما تقدم؛ لأن الأحاديث فيه أكثر، وإن كن في كل واحد منها ضعف إلا أنها يقوي بعضها بعضاً.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا:

٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ " .

الشرح:

قوله: (بَابٌ مَا جَاءَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا): إِذَا كَانَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلِّي لَيْسَ هُنَاكَ تَحِيَّةٌ لِلْمُصَلِّي، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَافِلَةٌ لِلْعِيدِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَتْ هُنَاكَ نَافِلَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ): قَاصُ الشَّيْخَةِ.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»): **قال:** (قال الشيخ ابن الهمام: هَذَا النَّفْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُصَلِّي لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (١٤٣١)، ومسلم برقم: ١٣- (٨٨٤)، وأخرجه

النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، انْتَهَى) حديث أبي سعيد ضعيف من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فلا يثبت.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ): أي: في عدم الصلاة قبلها وبعدها، **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ).

قوله: (وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ): لكن هل ثبت عن بعضهم؟ هذا يحتاج إلى بحث في هذه الآثار.

قوله: (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ): يعني: عدم الصلاة قبلها وبعدها.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(١)، وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٢١٢)، وجاء عند أبي داود.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»): وكان

ابن عمر من أحرص الناس على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، بل ذكّر أن ابن عمر كان لا يأتي بنافلة قبل العيد ولا بعدها حتى يُصلي الظهر.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ:

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ

زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ»، فَأَمَّا الْحَيْضُ

فَيَعْتَرِزُنَّ الْمُصَلِّيَ، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ): خروج النساء إلى العيدين من

المستحبات وليس من الواجبات، وصلاة النساء بالعيد لا أعلم أحد قال

بوجوب الصلاة عليهنّ، جاء عن أبي بكر وعن بعضهم أنه قال: (حق على

المرأة)، لكن الحق قد يُطلق على الواجب وقد يُطلق على ما دون ذلك؛ ولذلك

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥١)، ومسلم حديث رقم ١٢- (٨٩٠)، وأخرجه أبو داود

وابن ماجه وأحمد والدارمي.

إذا لم تشهد المرأة العيد مع الناس في المُصَلَّى لا يُشْرَعُ لها أن تُصَلِّيَ في بيتها، وهكذا من لم يحضر العيد مع الناس في المُصَلَّى لا يُشْرَعُ له أن يُصَلِّيَ في بيته، هذا هو الصحيح، وإن كانت هناك أقوال بغير هذا القول، لكن هذا هو الذي رأيتُه مؤخرًا واطمأنت إليه نفسي؛ لأنها صلاة شُرعت فيها الجماعة، ووقتها في ذلك الوقت، ولا يُعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم ولا من إليهم كانوا يُصلونها فرادى.

قوله: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ): الأَنْصَارِيَّة، إِحْدَى الْمَبَايِعَاتِ الَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ»): جمع بكر، يعني: اللاتي لم يُزوجنَّ بكر.

قوله: («وَالْعَوَاتِقُ»): المرأة الشابة أول ما تدرِك.

قوله: («وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»): الشابة التي لَزِمَتِ الْخُدْرَ لَا تَخْرُجُ لِحَيَائِهَا وَلِعَدَمِ اسْتِخْدَامِهَا.

قوله: («وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ»): الْحَيْضُ جَمْعُ حَائِضٍ، فَتَعْتَزِلُ الْمُصَلَّى وَتَشْهَدُ الْخَيْرَ.

قوله: (قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ): يعني: تَسْتَرُ بِهِ نَفْسَهَا.

قوله: (قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيهَا»): فيه: جواز الإعارة، والتعاون

على البر والتقوى، وفيه: وجوب ستر المرأة.

وبهذا الحديث استدلل شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم على وجوب صلاة العيدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حتى النساء بحضورها وشهودها.

والحمد لله هذه السنة أحيها الله في البلاد اليمنية؛ بدعوة شيخنا مقبل رحمه

الله.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: «حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ» وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْحِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١)، وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): وهو ابن بشير.

قوله: (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ): أخت محمد بن سيرين.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ): **قال:** (أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ الْمَذْكُورُ).

قوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ): وبعضهم فصل، قال: المرأة العجوز لا بأس أن تخرج، والشابة لا تخرج، لكن التفصيل ليس عليه دليل، فالواجب على من خرجت: أن تكون مستترة محتشمة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٩)، ومسلم برقم: ١٤٤-٤٤٥)، وجاء عند أبي داود

وأحمد ومالك في "الموطأ".

قوله: (أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا): وهو الثوب الخلق.

قوله: (فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ): لأن

خروجها مع الزينة مع التطيب فتنة لها ولغيرها.

قوله: (وَيُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»): وبحمد الله لما جئنا

إلى تنزانيا أول مرة ف سنة (١٤٢٧هـ) بصحبة الشيخ أبي معاذ حسن الحطيطي،

نزلنا في منطقة وإذا بالنساء قد اجتمعن في مؤخرة المسجد ليس بينهن وبين

المدرس ستارة فقلت لهم: اعملوا ستارة، فإذا بهم يعترضون ويقولون: لم يكن

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ستارة، وكانت النساء تُصلي خلف

الرجال، فذكرت لهم عدة أدلة ومنها هذا الحديث، فمن باب سد ذريعة الفتنة،

ودراً المفسد مقدم على جلب المصالح، والحمد لله في حينه تمَّ عزلهنَّ بستائر

وأخشاب، وألقينا المحاضرة بعد ذلك.

قوله: (وَيُرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «أَنَّه كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ»):

قال: (وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي حَقِّ الشَّوَابِّ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ ابْنَ

الهمام وغيره خروجهن إلى العيد).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ،
وَرُجُوعِهِ مِنْهُ طَرِيقِ آخَرَ:

٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي
طَرِيقِ رَجَعِ فِي غَيْرِهِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ: «حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ
اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ،
وَرُجُوعِهِ مِنْهُ طَرِيقِ آخَرَ): ذكر الطبري رحمه الله عدة أوجه في هذا الأمر، المهم:
ليس على واحد منهما دليل، لكن التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم من
المستحبات في مثل هذا، قيل: من أجل أن يُسلم على الذين في هذه الطريق، ثم

(١) أخرجه البخاري بمعناه حديث رقم: (٩٨٦)، وأبو داود برقم: (١١٥٦)، وجاء عند ابن

يُسلم على الذين في الطريق الثانية، وقيل: من باب تكثير السواد، وقيل: لتشهد له الأرض، وقيل غير ذلك، لعلَّ الشارح يذكر بعضها فنذكره.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ: اجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا-يعني: في الحكمة- قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ: ذَكَرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِدَ بَعْضُهَا قَرِيبٌ وَأَكْثَرُهَا دَعَاوَى فَارِغَةً، فَقِيلَ: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَقِيلَ: سُكَّانُهُمَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، قَالَ: وَقِيلَ: لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي مَزِيَّةِ الْفَضْلِ بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّبَرُّكِ بِهِ أَوْ لِيُشَمَّ رَائِحَةُ الْمَسْكِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ، وَقِيلَ: لِيُزُورَ أَقَارِبُهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ، وَقِيلَ: لِيَصِلَ رَحِمَهُ، وَقِيلَ: لِيَتَفَاءَلَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا، وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُتَنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُودَ، وَقِيلَ: لِيُرْهِبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْمَهُمْ فِي السُّرُورِ بِهِ أَوْ التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَيْهِ...، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقِفُ فِي الطَّرِيقَاتِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: لِئَلَّا يَكْثُرَ الْإِزْدِحَامُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْرَارِ أَنْشَطُ عِنْدَ طِبَاعِ الْأَنْامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَشَارَ صَاحِبُ الْهُدَى إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ الْقَرِيبَةِ).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ): حديث عبد الله بن عمر: أخرجهُ أبو دود وابن ماجه، وحديث أبي رافع أخرجهُ ابن ماجه وإسناده ضعيف.

قوله: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصْحٌ) : نعم، فحديث جابر في الصحيح.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ:

٥٤٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسٍ: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ» وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ".

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد برقم: (٢٢٩٨٣)، وجاء عند الدارمي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٥٣)، وابن ماجه برقم: (١٧٥٤)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ): يعني: حتى يتميّز عن أيام الصيام.

قوله: (عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ): **قال:** (لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ)، أي: مجهول الحال.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسٍ): **قال:** (أما حديث عليٍّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، (وَحَدِيثَ أَنْسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»).

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَن.

- وأحكام صلاة العيد كثيرة، والحمد لله قد كتبت فيه مطولاً ومختصراً، أم المطول: في (القول السديد في تقريب أحكام العيد)، وأما المختصر فهو ضمن (المقالات المفيدة في التوحيد والفقه والأخلاق والعقيدة)، والحمد لله رب العالمين.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب العيدين في هذا المجلس ليومنا هذا الموافق:

٢١ / من الشهر العاشر لعام: ١٤٤٤هـ



٦- أَبْوَابُ السَّفَرِ

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ التَّقْصِيدِ فِي السَّفَرِ:

٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، مِثْلَ هَذَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا» وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. «وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١١٠٢)، وأخرجه مسلم حديث رقم: ١٨- (٦٩٤)،

وهو عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ» وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ أَتَمَّ الصَّلَاةِ أَجْزَأُ عَنْهُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ): اختلف العلماء في حكم القصر في السفر؟

فذهب جمهورهم: إلى استحبابه، وذهب كثير من المحققين: لوجوبه؛ **لأمر:**

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر سفرًا.

الأمر الثاني: كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ

حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي

صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١)، **وأيضًا:** هذه رخصة من الله فخذوا برخصته، استدلل به ابن حزم

وغيره: على وجوب الأخذ بهذه الرخصة، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم،

والأحاديث التي جاءت في الإتمام ضعيفة، وإتمام عثمان بن عفان رضي الله عنه

كان عن تأول، وإتمام عائشة رضي الله عنها كان عن تأول، ليس لديهم دليل

على مشروعية الإتمام في السفر، وابن عمر رضي الله عنه يقول: (لَوْ كُنْتُ

مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٠)، مسلم برقم: ١- (٦٨٥).

وسئِل بعضهم: عن صلاة السفر أربعاً؟ فقال: كمن يُصلي الفجر أربعاً، وابن مسعود رضي الله عنه حين أتته عثمان في منى استرجع، إلى غير ذلك من الأدلة.

قوله: (وقال عبد الله: «لو كنتُ مُصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها»): **فيه:** دليل على أن المسافر لا يأتي بالنوافل القبليّة والبعدية، لكن يصح للمسافر أن يأتي بالنوافل المطلقة: كقيام الليل، وركعتي الضحى ونحو ذلك.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة): **قال:** (أما حديثُ عمر فأخرجه مسلم، وأما حديثُ علي فأخرجه البزار قال: صليتُ مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الخوفِ ركعتينِ إلا المغربَ ثلاثاً، وصليتُ معه في السفرِ ركعتينِ إلا المغربَ ثلاثاً، قال الحافظُ الهيثمي في "مجمع الزوائد": في سنده الحارث وهو ضعيف، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فأخرجه مسلم، وأما حديثُ أنسٍ فأخرجه الشيخان، وأما حديثُ عمران بن حصينٍ فأخرجه أبو داود، وأما حديثُ عائشة فأخرجه الشيخان).

قوله: («حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ يحيى بن سليم، مثل هذا»): ويحيى بن سليم لعله الطائفي وفيه كلام، لكن الحديث في الصحيح من غير هذه الطريق.

قوله: (وقد روي عن عطية العوفي، عن ابنِ عمر «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطوعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدها»): وعطية ضعيف، فهذه الزيادة منكورة.

قوله: (وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ): فاستطيع أن تقول: قد انعقد الإجماع على القصر، ثم تأول عثمان رضي الله عنه، قيل: بأنه كان له أهل في منى، وقيل: لأنه كان يعتبر جميع البلاد بلاده؛ لأنه كان خليفة للمسلمين، المهم: صرحوا أنه تأول وليس عن دليل.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ»): تأولاً، كما قال عروة: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»^(١).

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": قَدْ جَاءَ عَنْهَا سَبَبُ الْإِتْمَامِ صَرِيحًا وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتْمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ).

قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ أَيْمَانَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُ عَنْهُ): والصحيح القول الأول: أنه واجب، لقد فرض الله عز وجل صلاة السفر ركعتين كما فرض صلاة الحضر أربعاً، فلا يجوز لك أن تنقص في صلاة الحضر ولا تزيد، كذلك لا يجوز لك أن تنقص

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٩٠).

في صلاة السفر ولا تزيد، إلا إذا صلى خلف الإمام يُصلي بصلاته إن كان الإمام مقيمًا، يتم المسافر بعده تأسيًا به.

قال: (قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلِ الْقَصْرُ وَاجِبٌ أَمْ رُخْصَةٌ وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْحَنْفِيَّةُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": كَانَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ أَنْتَهَى.

وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي الصُّبْحِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْقَصْرِ بِحُجَجٍ مِنْهَا: مَلَأَزَمْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُقْطِرُ وَيَصُومُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ كَلَامٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَإِنْ

صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ، وَكَذَا حَدِيثُهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ»، رواه الدارقطني لا يضلح للاحْتِجَاجِ وَإِنْ حَسَّنَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشُّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" عَدَمَ صِلَا حَيْثِمَا لِلِاحْتِجَاجِ.

- وهناك أدلة أخرى قد ذكرتها لكم.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: «حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَبْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ - فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ): القرشي، ضعيف وله شواهد.

قوله: (حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ): أي:

الصلوات التي تُصْر، ليس معناها: أنه صلوا جميع الصلوات ركعتين.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

فيه: أن المسافر يقصر من بعد مجاوزة بيوت البلد، **فمثلاً:** لو أردت أن تُسافر من الغيضة إلى المُكلا يكون قصرك بعد مجاوزة النقطة، أما قبل ذلك ما زلت في البلد، وإذا توسعت المدينة وترابطت يكون القصر بعد انتهاء العمران؛ ولذلك اختلف العلماء في المطارات هل يُقصر فيها أم يُتَم؟ فمن ألحق المطار بالمدينة قال: يُتَم فيها، ومن حكم على المطار بأنه خارج المدينة قال: يقصر فيها.

والصحيح: التفصيل، بعض المطارات داخل المدن كمطار صنعاء، أو مطار دار السلام، أو مطار أديس أبابا، وكثير من المطارات تجد أنها داخل المدن، قد بنيت البيوت من هاهنا ومن هاهنا فصار في المدينة، فالمسافر من نفس البلدة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم برقم: ١١- (٦٩٠)، وهو عند النسائي وأبو

يُتَمَّ فِيهَا، لَكِنْ مِثْلَ بَعْضِ الْمَطَارَاتِ الَّتِي هِيَ خَارِجُ الْمُدُنِ: كَمَطَارِ الْمَلِكِ خَالِدٍ فِي الرِّيَاضِ، وَمَا فِي بَابِهِ مِثْلًا: مَطَارِ الرِّيَاحِ فِي الْمُكَلَا، فَمِثْلَ هَذِهِ الْمَطَارَاتِ يُصْرُ فِيهَا لَا حَرَجَ، أَمَّا مِثْلُ: مَطَارِ عَدْنِ أَوْ مَطَارِ عَدْنِ، أَوْ مَطَارِ سَيْئُونِ، فَهَذِهِ الْمَطَارَاتُ مَا زَالَتْ دَاخِلَ الْبَلَدِ فَلَا يَقْصِرُ فِيهَا صَاحِبُ الْبَلَدِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا مَقَرُّ إِقَامَتِهِ، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ بَلَدَتَهُ.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

وهذا دليل: على أن القصر في السفر لا يلزم له الخوف، فقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، هذا المفهوم غير معمول به؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قصر في منى ما كان، ليس هناك ما يخاف

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٣٥)، وأحمد برقم: (١٩٩٥).

منه فقد كثر جيش المسلمين وقد انهزم جيش المشركين، والناس في أمن وأمان ومع ذلك رخصة رخصها فأخذوا بها، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١)،

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ تَقْصِدُ الصَّلَاةُ:

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَحْنُ إِذَا أَقْمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَنْمَمْنَا الصَّلَاةَ». وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الصَّلَاةَ» وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الصَّلَاةَ»، وَرَوَى عَنْهُ «ثِنْتِي عَشْرَةَ» وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا»، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤- (٦٨٦).

فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ» وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: «إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ». وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْضِي مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٩٩)، وابن ماجه برقم: (١٠٧٥).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصِرُ الصَّلَاةُ): أي: في المسافة، قال الشوكاني رحمه الله: (هذه من المسائل التي تبلدت عندها أذهان الفقهاء)، وهي مسألة: مسافة القصر، **فمثلاً:**

- إذا قال لك أحدهم: إذا كانت المسافة يوم وليلة اقصر، والثاني يقول: إذا كانت المسافة عبارة عن مرحلتين يقصر، وهذا يقول: إذا كانت المسافة ستة عشر ميلاً يقصر، والآخر يقول: إذا كانت ثلاثة فراسخ يقصر، وجاء عن ابن عباس: إذا كانت من المسافة من مكة إلى الطائف يقصر، وابن عمر يقول: إذا كانت المسافة من جدة إلى مكة يقصر، **فالشاهد:** أنها أقوال كثيرة.

- والذي ذهب إلى شيخ الإسلام وابن القيم، وعليه الشوكاني، وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله، وكذا شيخنا يحيى حفظه الله في كتاب "ضيء السالكين في أحكام وآداب المسافرين": "أن المسافة للقصر ما كان عند أهل البلد سفرًا، ما تعارفوا عليه أنه سفر يقصر فيه إذا خرج إليه.

وقال بعضهم: السفر هو الذي يحتاج إلى حمل متاع ونحو ذلك، لكن في هذه الأيام أحياناً من هنا إلى قشن أو إلى سيحوت والعودة في نفس اليوم قد ما تحتاج إلى متاع، لكن هي في عُرف المتقدمين مسافة سفر، **فالشاهد:** أن أصح ما رأينا من الصحابة: من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى الطائف، وهو قريب من تسعين كيلو أو ثمانين كيلو، والذي حددته اللجنة الدائمة به.

وبعض أهل العلم عكس الأمر، فقال: إذا كانت المسافة مرحلتين، بحيث يذهب إلى آخرها مرحلة، ويرجع إلى نفس المدينة مرحلة يقصر، معناه: إذا كانت المسافة أربعين كيلو متر، لأن المرحلة عندهم مسير يوم، كان الناس في قديم الزمان يقسمون الطريق إلى مراحل، **مثلاً**: من هنا إلى قريب اضبوط تكون مرحلة، فالناس يكون لهم مثل المكان الذي يأوون إليه وينزلون فيه وينزلون الأحمال وغير ذلك، ثم في اليوم الثاني يسافرون المرحلة الثانية، **فقال بعض أهل العلم**: لو ذهب إلى تلك المرحلة ثم عاد إلى نفس المدينة التي هو في فيها في هذه المسافة يقصر - طريق المرحلة - بمعنى: أنها لو كانت عبارة عن أربعين كيلو متر.

لكن هذه المسائل كما قلت لكم الأدلة فيها صحيحة غير صريح، وصريحها غير صحيح، **مثلاً**: عندنا الأحاديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في ثلاثة فراسخ)، ما معنى (قصر)؟ هل هذه مسافة قصر؟ أم ابتداء قصر؟ هذا هو السبب الذي اختلف فيه العلماء، **ومثلاً**: (قصر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة)، هل قصر في ذو الحليفة لأنه مسافة قصر؟ أم أنه ابتداء قصر قد جاوز المدينة فأصبح يقصر حتى يصل إلى مكة ثم يرجع إلى المدينة، هذا هو السبب الذي من أجله اختلف العلماء رحمة الله عليهم أجمعين.

قوله: (..كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا): وهذه أيضًا من المسائل التي اختلفوا فيها (مدة القصر)، **فمثلاً**: لو زاد النبي صلى الله

عليه وسلم على عشرة أيام هل سيتم أم سيقصر؟ هذه هي المسألة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قصر عشرين ليلة، وفي رواية: أنه قصر تسعة عشر ليلة، وفي رواية: أنه قصر خمسة عشر ليلة وحكم على هذه بالشذوذ، فهذه هي المسألة يا أخوة!، فليس المسألة قصر عشرًا، خلاص أنا أقصر عشرًا، لماذا لم يزد اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟ لأنه سافر ورجع، فلا بد من تحقيق هذه المسألة؛ لأن الخلاف كبير بين أهل العلم بسبب هذه الروايات، يعني: روايات المسافة، هل كان قصره لأن مسافة الفرسخ أو الفرسخين أو الثلاثة، أو عشرة أميال أو كذا؛ بأنها مسافة قصر، أم أنها ابتداء قصر وهو سيسافر إلى بلد بعيدة؟ وهل كانت المدة التي مكثها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة قصر أم أنها المدة فقط التي مكثها ثم سافر، لو زاد ربما ل زاد في القصر، ولو نقص ما أتى بالقصر إلا فيها.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ صُبْحَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَتَكُونُ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَضَوَائِحِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، كَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَكُونُ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ قَصَرَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ).

انظر هذا أيضًا عليه جمهور العلماء: أنه إذا مكث أربعة أيام يقصر، إذا زاد عن أربعة أيام يُتَم، من أين لنا الدليل؟ قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة أربعة أيام، مكث بمكة أربعة أيام ثم جاوزوها، من قال لكم: بأنه إذا زاد على الأربعة الأيام سيتم؟! يعني: دليل غير واضح، لكن سيأتي معنا ما رجحه إسحاق وهو قول ابن عباس: (فَنَحْنُ إِذَا أَقْمَنَّا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَّمْنَا الصَّلَاةَ)، لكن هل هذا على إطلاقه؟ لا، ليس على إطلاقه، لا بد أن ننظر إلى مسألة المتردد، مثلًا: أنا نزلت إلى المكلا لعلاج أو لمعاملة أو لأمر من الأمور، هل أصبحت مقيمًا؟ لست بمقيم، فما دمت مترددًا لم أجمع فترة إقامة فلي حُكَم السفر ولو بقيت أشهرًا؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه بقي في أذربيجان ستة أشهر وهو يقصر، لماذا؟ لأنه لم يجمع الإقامة، فيقول: اليوم أسافر، فيأتي ويجد الثلج قد غطا البلاد ما يستطيع المشي، غدًا أسافر، فيجد الثلج ما زال مستمرًا حتى خرج.

ومثاله أيضًا: لو أن أحدهم سافر إلى مصر لعلاج نفسه أو أبيه أو أمه، هو ليس بعازم على الإقامة في مصر، وليس عازم على الإقامة في المدينة التي سافر فيها، إنما سافر لقصد العلاج، فما دام مترددًا متى قال له الدكتور: ارجع إلى بلدك رجع بلده، ومتى ما قال له: اجلس اجلس، فهنا يقصر وإن بقي السنين كما هو ترجيح ابن القيم، وكما هو ترجيح ابن العثيمين، وكما هو ترجيح مشايخنا أيضًا، يعني: مدة القصر إذا كان مترددًا يزيد، إلا أن ابن القيم والشيخ ابن

عثيمين: يرون القصر مطلقاً ولا يحددون، **لكن نحن نقول**: إن عزم الإقامة فوق تسعة عشر يوماً عند ذلك يتم من أول ما يصل، **مثلاً**: أحدهم نزل إلى المدينة قال: أنا سألقي فيها عشرين يوم فهذا معلوم، أو سيقى ثلاثين يوم، **نقول هنا**: يتم من أول ما يصل، وعلى قول الجمهور: إذا قال سألقي فيها خمسة أيام يتم من أول ما يصل، لكن إذا قال: أنا لا أدري كم أمكث فيها، فأنا جئت لعمل ومتى انتهيت من عملي رجعت، **نقول هنا**: تقصر حتى ترجع.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ): أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود.

قوله: (ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ): أجمعوا على أنه: إذا لم يُجمع إقامة يقصر، والذي اختلفوا فيه: إذا أجمع الإقامة، بعضهم يقول: أربعة أيام، وبعضهم يقول: اثني عشر يوماً، وبعضهم يقول: عشر، وبعضهم يقول خمسة عشر يوماً، وأكثر ما روي يقولون: تسعة عشر يوماً، وهو الذي اختاره البخاري، وكان قد اختاره شيخنا في كتابه "ضياء السالكين" ثم رجع عنه إلى قول الجمهور، لكن الصحيح الذي ذهب إليه إسحاق وابن عباس: (إذا اكان مدة إقامتك دون تسعة عشر يوماً تقصر، وإذا كانت فوق تسعة عشر يوماً تتم)، هذا إذا جمع الإقامة، أما مثلاً الآن: الذين يذهبون إلى بعض الأعمال أو إلى جهات أو نحو ذلك، هو ما جمع الإقامة

أصلاً، ولا هو عازم على الإقامة، مثل هؤلاء يقصرون وإن بقي أحدهم سنين، والله المستعان.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ:

٤٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا».

وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»

وَرُوي عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ» ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ

(١) أخرجه أبو دود حديث رقم: (١٢٢٢)، وأحمد برقم: (١٨٥٨٣).

فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ): **قال:** (مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ كَذَا فِي "التَّقْرِيبِ"
وَقَالَ فِي "الْخُلَاصَةِ": وثقه ابن حبان)، وهو غير أبي بصرة الغفاري الصحابي.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ): أخرجه الشيخان، وهو الذي فيه: لم يكن
يُسَبِّحُ، وهذا فيه: أنه سبح، **والصحيح:** أنه لا يثبت، فلم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ.

قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»):
هذه الرواية من البلاغات، والبلاغات غير متصلة.

قوله: (وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ
التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ): والذي ذهب إليه ابن عمر أنه قال: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ
صَلَاتِي)، فالإنسان لا يتطوع التطوع المقيد.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ
النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ -الوتر، والضحي ونحو ذلك-، واختلفوا في
استحباب النوافل الراتبية فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي
والجمهورة، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب، وحديث
صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَرَكَعَتِي الصُّبْحِ حِينَ

نَامُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ): نعم، ركعتي الصبح ثابتة لم يكن يتركها النبي صلى الله عليه وسلم في حضر ولا في سفر، أما بقية الركعات لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، **ثم قال:** (وَأَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ فِي رِحْلِهِ وَلَا يَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ؛ فَإِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَعَلَّه تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ تَرَكَهَا، وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَرَكَهَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَكَانَ إِتْمَامَ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَحْتَمَّةٌ، فَلَوْ شُرِعَتْ تَامَةً لَتَحْتَمَّ إِتْمَامُهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ فَالرَّفْقُ بِهِ: أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": تُعَقَّبُ هَذَا الْجَوَابُ بِأَنْ مَرَادَ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمَمْتُ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَحَبَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْقَصْرِ التَّخْفِيفَ فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يُتِمُّ. انْتَهَى

فُلْتُ: الْمُخْتَارُ عِنْدِي الْمُسَافِرُ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ صَلَّى الرَّوَاتِبَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): وهو السعدي.

قوله: (عَنِ الْحَجَّاجِ): ابن أرتاة، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَطِيَّةَ): العوفي، ضعيف ومدلس.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»): بل ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ

رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: «مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا».

الشرح:

وهذا الحديث: ضعيف السند، ومنكر المتن.

قوله: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: «مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا،

وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا»): معناه: أنه ما صحَّ هذا الحديث، ولم ير الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف.

إِذَا: الذي نذهب إليه: أن ترك السنن الرواتب في السفر أفضل إلا ما كان من ركعتي الفجر، وإن صلى على قول الجمهور: لا نقول ببطلان صلاته، لكن الأخذ بالرخصة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بصدقة الله.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ الصَّلَاةُ:

٥٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٦٣٤).

تُبُوكَ، إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيْهَا
جَمِيعًا، وَإِذَا ازْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا
مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ازْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(١). وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ
قُتَيْبَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ): القصر عند كثير من المحققين واجب، أما الجمع مستحب، حتى أن بعض الجهال إذا جمع في الحضر قصر؛ لظنه التلازم بين الجمع والقصر؛ لا، ما هناك تلازم، قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر صلى ثمان ركعات جميعًا، وسبعًا جميعًا، أي: صلى الظهر والعصر في وقت واحد، وصلى المغرب والعشاء في وقت واحد، لكن لم يقصرها، بينما في السفر له أن يصلي قصرًا ويجمع كما هو الغالب في الأسفار، وله أن يصلي قصرًا كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى، فصلى الفجر ركعتين في وقتها، وصلى الظهر ركعتين في وقتها، وصلى

(١) أخرجه مسلم بغير هذا السياق حديث رقم: ٥٣- (٧٠٦)، وهو عند النسائي وأبو داود وابن

العصر ركعتين في وقتها، وصلّى المغرب ثلاث ركعات في وقتها، وصلّى العشاء ركعتين في وقتها، أما في عرفة جمع بين الظهر والعصر، وفي المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، في عرفة جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع تأخير، وسيأتي أنه يجوز هذا وهذا، إلا أن أهل العلم اختلفوا في الأفضل.

فالآن الذي فهمناه: أنه لا علاقة بين الجمع والقصر، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر وهذا الحضر للحاجة، وقد يجوز الجمع والقصر، ويجوز القصر وعدم الجمع، بل يجب القصر وعدم الجمع، **ومن أمثله الجمع في الحضر:** رجل معه مريض في مستشفى، أو مريض يخشى تعب الإرهاق، أو رجل ربما يسافر ويقول صاحب الباص: لن أتوقف في الطريق، فيصلّي جمعاً في مدينته بدون قصر للحاجة.

قوله: (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ): وهو عامر بن وائلة.

- وهذا الحديث من أعجب ما تتعجب منه، يعني: لو نظرت إلى سنده تجده أئمة ثقات أثبات، ومع ذلك اختلف العلماء فيه اختلافاً عظيماً، وحكم عليه بعضهم بالنكارة، ومن أين جاءت له النكارة؟! حتى يصل إلى أن قتيبة سمعه من الليث مع آخر فربما دخل عليه هذا الحديث، أما أصل الحديث ثابت، ولكن هذا الحديث جماهير المحدثين يعلونه ويطنون فيه، وأصله في مسلم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

عن ابن عُقْدَةَ بِسَنَدٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَفِيهِ
 أَيضًا: الْمُنْدِرُ الْكَابُوسِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ..، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ
 الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ
 نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ
 وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا، «وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ
 أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرُهُ» وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
 الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ، مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ
 خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَبِهَذَا

الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا".

الشرح:

- نزل الترمذي في هذا الحديث كثيراً!!.

قوله: (وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا): لكن الجمع هل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

الجواب: على الاستحباب، والقصر، على الوجوب عند المحققين من أهل العلم.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" قَالَ بِإِطْلَاقِ جَوَازِ الْجَمْعِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ أَنْتَهَى): يعني: قالوا به بجواز الجمع في السفر مطلقاً سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيراً مجداً أم لا، وهذا هو الصحيح: أنه يجوز له أن يجمع سواء كان سائراً أم ماكثاً؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يجوز له الجمع والقصر في حال السير والضرب في الأرض، لكن إن مكث لا يجوز الجمع، **مثلاً:** لو كان جالساً في فندق يجب عليه أن يخرج يُصلي في المسجد، فيجوز الجمع، **والصحيح:** أنه يجوز له أن يجمع ويقصر، وإن خرج إلى المسجد أفضل له، يشهد الجماعة، وتكتب له الخطى إلى غير ذلك.

قال الترمذي رحمه الله:

٤٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «اسْتُعِثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»^(١): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وحدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

الشرح:

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «اسْتُعِثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ»): وهي امرأته: صفية بنت عبيد مرزت.

خلصنا: أنه يجوز له الجمع، ويجوز له أن يُصلي كل صلاة في وقتها، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٠٠)، ومسلم برقم: ٤٣- (٧٠٣)، وأخرجه النسائي وأبو

داود وأحمد والدارمي.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي اللَّحْمِ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، «وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ): سُمِّيَتْ بِالِاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّي

لَهَا يَطْلُبُ سُقْيَا الْمَاءِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِسْقَاءُ لَهُ صُورٌ:

الأولى: الدعاء المجرد، وهي قول القائل: (اللهم اسقنا الغيث، أو اللهم

اسقنا).

الثاني: الدعاء في خطبة الجمعة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٢٥)، ومسلم بنحوه برقم: ٤- (٨٩٤)، وهو عند النسائي

وأبي داود وابن ماجه ومالك والدارمي.

الثالث: الخروج إلى المصلى، والقيام بخطبة وصلاة، وهذا أكمل الأنواع.

ويجوز أن تدعو الله عز وجل بالمطر والغيث في أي وقت كان.

قوله: (عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ): عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ

رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ»): تضمن هذا الحديث عدة سُنن لصلاة الاستسقاء:

الأولى: الخروج إلى الصحراء.

الثانية: أن صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة.

الثالثة: الخطبة للاستسقاء، وتكون قبل الصلاة على الصحيح، وهي خطبة

واحدة؛ لحديث عائشة عند أبي داود: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ

زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ

مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،

وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى

بَدَا بِيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ..^(١)

الرابعة: تحويل الرداء، وليس تحويل القميص ولا العمامة ولا الجبة كما يفعلهُ الكثير، وإنما تحويل الرداء لمن كان له رداء، وقد اختلفوا في سبب ذلك، فقيل: من التفاؤل بتحول الحال وتغيره.

الخامسة: رفع اليدين عند الاستسقاء، بل جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ)^(٢)، قيل: هذا على سبيل المبالغة.

السادسة: استقبال القبلة عند الدعاء، وفي غير ذلك.

وهذا الحديث قد ذكرهُ الإمام البخاري في عدة مواطن من صحيحه وبوبَ عليه، وقد جمعنا ما يتعلق بتبويبات البخاري وما إليها من الأحكام في رسالتنا "إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء".

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي اللَّحْمِ): أما حديث ابن عباس ففيه ضعف، فيه مجهول، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، وأما حديث أنس أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" وأصلهُ في الصحيح، وأما حديث عمير مولى أبي اللحم سيأتي عند

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١١٧٣).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٨).

الترمذي وغيره، فالحديث ليس حديث أبي اللحم على الصحيح، وإنما حديث مولاه وهو عمير مولى أبي اللحم.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْبَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو»^(١): «كَذًا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): ابن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة.

قوله: (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ): صحابي.

قوله: (عَنْ أَبِي اللَّحْمِ): اسم رجلٍ مِنْ قُدَمَاءِ الصَّحَابَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِهِ

مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، أَوْ لِحْمِ مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٤)، وأبو داود برقم: (١١٦٨)، وجاء عند أحمد.

قوله: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ

يَسْتَسْقِي»): موضع بالمدينة بالحرّة.

قوله: (وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو): فيه: رفع اليدين عن الاستسقاء، وهذا فيه

الاستسقاء بغير صلاة، وبه احتج الحنفية على عدم استئذان صلاة الاستسقاء.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ): هشام بن إسحاق

مجهول، وأيضاً حديثه مخالف لما في الصحيحين.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٠٨).

قوله: (فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا»):

لابسًا ثيابًا بذة.

قوله: («مُتَوَاضِعًا»): في الظاهر.

قوله: («مُتَضَرِّعًا»): إلى الله بالمطر، وفي بعضها: (متخشعًا في الباطن).

قوله: («حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ

والتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»): بهذا اللفظ احتج من

احتج به من أهل العلم: على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد سواء: في عدد

التكبيرات الزوائد، وفي الخطبة بعد الصلاة، ونحو ذلك من الأعمال،

والصحيح: أن الحديث ضعيف كما بيناه في كتابنا المذكور.

قال: (قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَاقْتَصَرَ بَعْضُ

الرُّوَاةِ عَلَى شَيْءٍ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالدُّعَاءِ عَنِ الْخُطْبَةِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ،

وَالْمَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الشُّرُوعُ بِالصَّلَاةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ كَذَلِكَ،

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ.

قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّحْنَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ

تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْهَا، وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ

التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنْتَهَى).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُتَخَشِّعًا»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ».

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ): الدمشقي.

- وهناك أحكام ذكرها أهل العلم في هذه المسألة تُذكر في المطولات، وليس هناك صور مخصوصة في القراءة في الاستسقاء، له أن يقرأ بما شاء، وليس هناك وقت مخصوص لصلاة الاستسقاء، فيجوز أن يخرجوا متى شاءوا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٢١)، وأحمد برقم: (٢٠٣٩)، وجاء عند ابن ماجه برقم:

إلا أن بعض أهل العلم منع أهل الذمة أن يستسقوا في يوم مستقل؛ حتى لا يقع المطر في يومهم فيفتن العامة بهم، ولكن إذا أرادوا الاستسقاء مع المسلمين يخرجون في يوم المسلمين.

وأما سوق البقر معهم أو نحو ذلك مما يذبحونه فهذا ليس عليه دليل، وإن أرادوا الصدقة فلا حرج؛ فإن الصدقة من أسباب الفرج بعد الشدة، وهكذا الصوم، فكثير من أهل العلم ذهب إلى أن الاستسقاء يكون في الإثنين أو الخميس؛ حتى يقع منهم الصوم وتنوع العبادات.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَأَبِي بَنٍ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٦٨)، وأبو داود برقم: (١١٨٣)، وأحمد برقم: (١٨٦٤).

كَعْبٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
بِالنَّهَارِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
وَالْجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا
الرَّوَايَتَيْنِ: صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ
الْكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَهُوَ
جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ،
وَيَرَى أَصْحَابُنَا، أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ): الكسوف والخسوف بمعنى، وقيل:
الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل غير ذلك من الأقوال، وقد ألفت
فيه رسالة مستقلة بعنوان: "الذهب المسبوك لأحكام الكسوف"، ذكرنا ما يتعلق

بهذه الصلاة، وقد وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء لا سيما في هيئتها وكيفيتها؛ وذلك لكثرة الأحاديث المختلفة فيها.

والصحيح: أن جميع الأحاديث التي فيها الزيادة عن ركعتين كل ركعة في ركوعين أنها غير ثابتة، سواء ما جاء في "صحيح مسلم" عن علي، وعن جابر، وعن ابن عباس كلها فيها كلام، والثابت عن عائشة رضي الله عنها وجاء عن ابن عباس في رواية وجاء عن جابر في رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين في أربعة ركوعات وأربعة سجودات، يجهر فيها بالقراءة ويُطيل القراءة جدًّا، **ووقتها:** إذا كسفت الشمس بالنهار، أو القمر بليل أو نهار، ويُنتهى منها: إذا جلّى الله عز وجل الكسوف، أو خرج سلطان أحد الجرمين، **فمثلاً:** لو كسف القمر ثم صلى الناس فطلعت الشمس تنتهي الصلاة؛ لأن كسوف القمر انتهى بخروج سلطان النهار، وهكذا لو كسفت الشمس فصلوا فبينما هم يصلون غربت الشمس فيكملون صلاتهم ويُسلمون. ومن قُدِّرَ عليه أنه انتهى من صلاة الكسوف قبل أن يُجلّى عن الشمس أو القمر فهناك آداب أخرى منها: التكبير، والدعاء، والصدقة، ونحو ذلك، أما من قال بتكرار الصلاة ليس عليه دليل.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ): مُدْلَسٌ.

قوله: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِنْهَا»):

هذه الرواية كما ترى شاذة، فحديث ابن عباس قد أخرجه الشيخان بغير هذه السياقة، ولفظه: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ..^(١)).

قال: (قال الحافظ في "التلخيص": قال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس، ولم يسمعه حبيب من طاؤس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلّس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الأَحْوَلُ فوقفه انتهى ما في "التلخيص".

قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ركعتين ركوعين. انتهى

قال الحافظ في "التلخيص": كذا رواه الأئمة عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر وأبي موسى الأشعري، وسمرّة بن جندب. انتهى).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٥٢)، ومسلم برقم: ١٧- (٩٠٧)

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر، وأبي سمرّة، وأبي موسى، وابن مسعود، وأسما بنت أبي بكر، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرّة، وأبي بن كعب): وبعضه هذه الأحاديث فيها كلام، وبعضها في الصحيحين.

قال: (أما حديث عليٍّ فأخرجه أحمدٌ ولَفْظُهُ: «قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَى النَّاسِ فَفَرَأَ يَسَ وَنَحَوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ سُورَةِ»، الحديث وفيه: حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ فَفَعَلَ كِفَعْلِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرْغَبُ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ انْتَهَى) -يعني: أربع ركوعات سيكون ثمان ركوعات في ركعتين، وهذا ضعيف- (وقال مُسْلِمٌ في "صحيحه" بعد رواية حديث ابن عباسٍ بِلَفْظٍ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ..، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَفِي آخِرِهِ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، «فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَأَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: «فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» (لكن هذا الحديث فيه ضعف سيأتي، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَتَيْنِ»)، يعني: هذا فيه نكارة، من جهة: أنك إذا صليت الكسوف بين الظهر والعصر تُصليها كالظهر، وإذا صليت الكسوف بين مغرب وعشاء تُصليها كالمغرب، وإذا صليت الكسوف بعد الفجر تُصليها كالفجر، فهذه ألفاظ غير صحيحة، وأُعلِّ بالانقطاع كما في "التلخيص"، (وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ».

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الْآتِي وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ: حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: «فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ وَأَسْمُهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيُّ ضَعِيفٌ) اهـ بتصرف.

قوله: (وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ): هذا قول لبعضهم قالوا: إذا تأخر الكسوف يُطيل الركعات.

قوله: (وَيَرَى أَصْحَابُنَا، أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ): وهو صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاجتماع لهما.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»^(١): (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم برقم: ١- (٩٠١) وهو عند النسائي وأبو

يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ « قَالَ الشَّافِعِيُّ: " يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ " .

الشرح:

قوله: (وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ): قد زاد إليه: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في ركوعين، وأربع سجعات.

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: " يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ): **والصحيح:** أنه يقرأ جهراً بنهار أو ليل.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُوفِ:

٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ».

الشرح:

قوله: (عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ): مقبول، كما في "التقريب".

قوله: (قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ

صَوْتًا»): هذا حديث ضعيف كما ترى، فمجهول الحال الذي فيه: (ثعلبة بن عباد).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٩٥)، وأبو داود برقم: (١١٨٤) وجاء عند ابن ماجه

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ): أخرجه أبو داود وفيه: « فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»، وفي إسناده: محمد بن إسحاق وقد تفرد به.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، نَحْوَهُ «وَبِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

الشرح:

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ): رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، وإن كان سفيان في نفسه ثقة وكذلك الزهري.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا»): وهذا هو الصحيح.

قوله: («وَبِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»): وهذا هو القول الراجح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٦٥)، ومسلم برقم: ٥-(٩٠١).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:

٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيائِكَ، وَجَاءَ أَوْلِيائِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ هَذَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحَدَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ: «وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ثَبَّتَ الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٣٣)، ومسلم برقم: ٣٠٥- (٨٣٩)، وأخرجه النسائي

وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ» قَالَ إِسْحَاقُ: «وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ): صلاة الخوف ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع، بل يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنَ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة، ذكر لها بعض أهل العلم قريب من ستة عشر سورة، وأخرج فيها الإمام مسلم جملة من الأحاديث، وهي تختلف باختلاف وجود العدو، فربما كان العدو في اتجاه القبلة فهذه أسهل طريقة يُصلي فيها المسلمون في حال خوفهم؛ إذ يُصلي بهم إمامهم فيصفون خلفه فيركعون جميعاً، ثم يسجد الإمام مع الصف المقدم، والصف المؤخر يبقى يرقب الأمور، ثم إذا قام الصف المُقدم مع إمامهم من سجوده سجد الصف المؤخر، ثم إذا انتهى المؤخر من سجوده قام وتقدم مكان الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم فكان المؤخر، يفعلون ما فعلوا في الأولى.

وقد يكون الخوف وقت المسابقة، فهنا يُصلي ولو بالإشارة والإيماء، ولو كان على خيله أو على دابته، وقد يكون العدو خلف القبلة فيتجه بعض الجيش إلى القبلة للصلاة، ويتجه بعض الجيش لقتال العدو، فيصلي الإمام بمن معه ركعة، ثم يتمون الركعة لأنفسهم ويذهبون، ويأتي الجيش الذي لم يُصلِّ فيصلي معه ركعة، ويُسلم الإمام ثم يتم الجيش ركعة، فيكون لهم من ركعتين، وللإمام ركعتان.

وهناك صورة أخرى ذكرها أهل العلم، كل صورة تختلف باختلاف هل هو مسافر أو مُقيم؟، هل العدو في اتجاه القبلة أم ضد اتجاه القبلة؟، هل الخوف شديد أم غير ذلك؟، فصلاة الخوف من رحمة الله عز وجل شرعها الله لعباده تخفيفاً.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها منسوخة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب لم يُصلِّ صلاة الخوف، **والصحيح**: أنها ليست منسوخة، وأنها محكمة.

وصلى عبد الله بن أنيس وهو يمشي؛ حين ذهب لقتال سفيان بن عبد الله، التقى به في عرفات، وخشي أن يحول بينه وبينهم المغرب بقتال، فجعل يُصلي ما بينه وبينهم إلى أن وصل إليه، ثم جلله بسيفه وانتصر عليه، واستدل به أهل العلم على صلاة الخائف وهو يمشي أو وهو راكب يومئذ إيماءً برأسه.

ويوضع في هذا المكان ما ذكره النووي رحمه الله تقريباً للفائدة، فقد لخصَّ هذا الباب تلخيصاً طيباً، يُراجعه من أراد الاستفادة، في شرحه على "صحيح مسلم".

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ»): هذا الحديث إذا لم يكن الجيش اتجاه القبلة، وهناك صورة أخرى، **قال:** (قال ابن بن تيمية رحمه الله: الإختلاف الوارد فيه ليس إختلاف تضاد بل إختلاف وسعة وتخيير. انتهى).

قوله: (وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ هَذَا): **قال:** (قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": لَمْ تَخْتَلِفِ الطَّرُقُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحَدَهُ، وَيُرْجِحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءِ أَي: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا. انتهى. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ وَالَّتِ بَيْنَ رَكْعَتَيْهَا ثُمَّ أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا..).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ): تسعة أحاديث، وربما وجد أكثر من ذلك، **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

قُلْتُ: وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو مَنْدَةَ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ).

قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: «وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ»): **قال:** (وحدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثِ حَسَنِ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ ثَبَّتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَّ الْمَرْءُ جَازًا، وَمَالَ إِلَيَّ تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَكَذَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ، وَيَجِيءُ أَوْلِيائِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَاهِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

الشرح:

قوله: (قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ»): هذا إذا كان الجيش عكس اتجاه القبلة.

قوله: («فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَاهِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»): أي: أن لكل واحد ركعتان، للإمام ركعتان، وللمصلين من ركعتين، إلا أن كل

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٣١)، ومسلم برقم: ٣٠٥- (٨٣٩)، وأخرجه النسائي

وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي.

واحد منهم يُصلي مع إمامه ركعة تامة من قيامها إلى سجودها، ثم ينصرف ويُصلي لنفسه ركعة تامة.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٦٦- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: «اَكْتُبْهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ»: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْثُوقًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ».

٥٦٧- وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً»، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ: «أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ».

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً»، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ، وَهُمَّ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ): بل جاء في بعض الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأولين ركعتين ثم صلى بالآخرين ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، ولهم من ركعتين.

واختلف العلماء فقيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ابتداءً الفريضة ثم صلى تطوعاً، وقيل غير ذلك، المهم أوجه كثير، ملخصها فيما أشرنا إليه من كلام النووي رحمه الله.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ:

٥٦٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النُّجْمِ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٥).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ): سجود القرآن الذي نُقِلَ عليه الاتفاق ويذكره أكثر أهل العلم: أنه في أربعة عشر موطنًا، ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سجد في أربعة مواطن في الصلاة: في (سورة ص، وسورة النجم، وسورة الانشقاق، وسورة العلق)، مع أن بعض أهل العلم ينكر السجود في المفصل، وهذه ثلاث سجودات كلها في المفصل.

قال: (اعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ مَوَاضِعِ السُّجُودِ: خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ، وَثَانِيهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الرَّعْدِ: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ وَثَالِثُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي النَّحْلِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾، وَرَابِعُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾، وَخَامِسُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي مَرْيَمَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وَسَادِسُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، - وَأَيْضًا فِي الْحَجِّ يُضَافُ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، - (وَسَابِعُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وَثَامِنُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي النَّمْلِ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وَتَاسِعُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي: (الم تنزيل): ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وَعَاشِرُهَا: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وَالْحَادِي عَشَرَ: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي حَمِ السَّجْدَةِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ: سَجَدَاتُ الْمُفْصَلِ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْحَجِّ، كَذَا فِي "النَّيْلِ". اهـ

ومعلوم فضل سجود القرآن، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١).

وهي مستحبة وليست بواجبة، ويجوز أن يسجدها الإنسان على طهارة وعلى غير طهارة، ويجوز أن يسجدها للقبلة وإلى غير القبلة، إلا إذا كان في الصلاة، أو خشِيَ فتنة الناس، فالسجود إلى القبلة أفضل بلا شك ولا ريب.

- والدليل أنه لا يلزم فيها القبلة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ"^(٢)، وهم كانوا في مجلس فهذا لهذا الجانب، وهذا لهذا الجانب.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): المصري، ثقة.

قوله: (عَنْ عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ): مجهول.

قوله: (عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ): جهيمة.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ): عويمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨١)، وهو عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٥٣).

قوله: (قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ»): فكما ترى الحديث ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ. حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

الشرح:

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ): انظر! مجهول ويروي عن موهم.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ): وهو ضعيف جدًا.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ): أصح مع ضعفه.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: أَلَمْ تَنْزِيلٌ لِلْسَّجْدَةِ، وَحَمُّ السَّجْدَةِ، وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ وَالنَّجْمُ»، كَذَا فِي "شرح السراج"، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - فِي سَجْدَةِ ص -، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ - فِي سَجْدَةِ الانشِقَاقِ وَالْعَلَقِ -، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ - فِي سَجْدَةِ النِّجْمِ -، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّيْخَانُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ:

٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعَاً

فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ): يعني: تخرج مع عفتها في

حشمتها وحجابها.

قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ): وهو ابن جبر.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى

الْمَسَاجِدِ»): هذا إذا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَاللَّيْلُ أَسْتَرُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّهَارِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْفِتْنَةُ فَلَا لَيْلَ وَلَا نَهَارَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مَتَكَشِّفَةً مَتَطْيِبَةً، أَوْ كَانَ الْفُسَّاقُ يَلْتَقُونَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَرَبَّمَا تَعَرَّضُوا لَهَا فِي التَّحْرُشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ دِرَأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزَةٌ، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

وسياتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»^(٢)، وقد أشار إليه المصنف.

(١) أخرج البخاري المرفوع منه حديث رقم: (٨٩٩)، وجاء عند مسلم برقم: ١٣٥- (٤٤٢)،

وجاء عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٥٦٥)، وأحمد برقم: (٩٦٤٥) واللفظ له.

قوله: (فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ هُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا): يعني: مخادعة، إذا هي تُريد أن تلقى عشيقها أو صاحبها خرجت إلى المسجد، أو إذا أرادت أن تظهر زيتها.

قوله: (فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ): **فيه:** جواز الدعاء على المُعْرِض، والدعاء للابن أولى من الدعاء عليه.

قوله: (أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ هُنَّ): لكن ابن عمر فعل ذلك زجرًا له وسبه وجدعه؛ حتى لا يُعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا»، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشَارِ عَلَيْهِ أَعْلَاهُ.

قال: (اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ اسْتَأْذَنْتَ لِلصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تُمْنَعُ بَلْ تُؤْذَنُ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ بِشُرُوطٍ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: .. لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَاخُودَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ: أَنْ لَا تَكُونَ مُطَيَّبَةً وَلَا مُتَزَيَّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاحِرَةً،

وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنُّ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرَّمَ الْمَنَعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ:

٥٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: «لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «أَثَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ».

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ): البزاق: بالزاي، وبالصاد، وبالسين، يصح فيها الثلاثة اللغات، ك(الصراط، والزرط، والسرط)، وكذلك (الوزغة، والوصغة، والوسغة)، أحرف متقاربة.

قوله: («أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ»): يعني: إذا لم يكن عن يساره أحد وإلا يبصق في المناديل، وأيضاً هذا إذا كان المسجد مفروش، أما إذا كانت مفروشة فإن البصاق فيها يؤدي إلى تلوينها وإلى تغير رائحتها، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا»^(١).

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»، وأما حديث ابن عمرَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَرْفُوعًا: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّيْخَانِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُتَاجَى اللَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ
فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا».

قوله: (وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: «لَمْ يَكْذِبْ رَبِّيُّ بْنُ

حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً»): ما شاء الله! هذه مجاهدة عظيمة، وإلا الإنسان قد

تسقط منه الكلمة بعد الكلمة، حتى وإن كان حريصًا.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا»^(١):
«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

وهذا محمول على البُصاق على فرش المسجد، أو في مكان يتأذى فيه
الناس في المسجد، أما من كان بُصاقه في منديل أو في رداء أو نحو ذلك فلا
حرج، والإنسان قد يحتاج إلى البُصاق لا سيما النخامة فإن بلعها مُقزز ومؤذي،
وربما أدت إلى الغثيان ونحو ذلك، وهي عبارة عن تجمع شيء من

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥) ومسلم برقم: ٥٥- (٥٥٢) وأخرجه النسائي وأبو داود

المكروبات، وكذلك الغبار والأتربة بخلاف البُصاق، فالبصاق يُخرج من تحت اللسان ويُبلع مُباشرة، أما النخامة عبارة عن تجمعات.

وفي هذا الحديث: دليل لمعنى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإذا كانت النخامة في المسجد خطيئة تكفر بإزالتها ودفنها وتغيير المنكر.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي السُّجُودِ فِيهِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾:

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(١).

٥٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ السُّجُودَ فِي: "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" و"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ" وَفِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٨- (٥٧٨)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد

الشرح:

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في سجود التلاوة، جاء من رواية عبد الله العمري: أنه كبر، وعبد الله ضعيف خالفه عبيد الله.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ:

٥٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا - يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ"، "وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٦٢).

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ): البغدادي، وفي طبقتِه هارون بن

معروف، وهارون بن سعيد الأيلي.

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ): ابن أبي تميم السخيتاني.

قوله: (عَنْ عِكْرَمَةَ): مولى ابن عباس.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): جاءت روايات كثيرة في هذا

الباب، بعضهم يثبت سجود النجم، وبعضهم لا يثبته، **والصحيح:** أنه سجود ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن مسعود في الصحيح.

قوله: ("وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وغيرهم: لَيْسَ فِي الْمَقْصَلِ سَجْدَةٌ): وهذا القول بعيد؛ لأنه في "الصحيح"؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في العلق والانشقاق وهما من المفصل.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ:

٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(١): «حَدِيثُ زَيْدِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٧٣)، ومسلم برقم: ١٠٦- (٥٧٧)، وأخرجه أبو داود

بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ:
 إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ
 يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ
 سَمِعَهَا، فَلَمْ يُرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
 وَضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ،
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالتَّمَسَّ
 فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ
 يَسْجُدْ فِيهَا، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"،
 "وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي
 الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ،
 فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ): أي: في النجم.

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ): محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ثقة، فاضل.

قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»): يعني: هي ليست بواجبة، إنما السجود مستحب، فسجد في موطن وترك في موطن، **قال:** (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": تَرَكَ السُّجُودَ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ: إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْوَقْتِ كَانَ وَقْتُ كَرَاهَةٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْقَارِئِ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ تَرَكَ حِينَئِذٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا أَرْجَحُ؛ لِاحْتِمَالَاتِ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ).

قوله: (وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ): **والصحيح:** أنها تصح بغير وضوء، وبغير استقبال القبلة، وفي وقت الكراهة، وقد تكلم ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة في كتابه "تهذيب السنن".

قوله: (..فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ): هذا هو القول الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات، إلا إذا سجد الإمام في الصلاة فيجب عليك أن تتابعه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي ص:

٥٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»^(١): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ): محمد بن يحيى.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»): يعني: ليست من

الأمور التي لا بُدَّ أن يؤتى بها، ولكن من سجد تأسياً بدادود عليه السلام لا حرج،

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهي في

شرعنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد فيها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وجاء عند أحمد والدارمي.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا^(١)): وفي النسائي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صِصٍ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا»^(٢)، وله حديث آخر في البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صِصٍ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»^(٣)، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي صِصٍ؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ - حَتَّى آتَى - ﴿فِيهَا هُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ^(٤).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَلَا:
 ٥٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٢١).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٠٢)، وأحمد برقم: (١٧٤١٢)، وهو حديث ضعيف.

القَوِيَّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»^(١)، «وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، «وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ): ضعيف، مدلس.

قوله: (عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ): مجهول حال، وذكروا أنه وثقه ابن معين.

قوله: («وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ»): أما في الصلاة لم يثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها، أو سجد في غير السورة الأربع: (ص، والنجم، والانشقاق، والعلق)، وما في غير الصلاة فلا بأس أن سجد المرؤ فيها، فقد نُقِلَ الاتفاق على استحباب في هذه السجديات الأربع عشرة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ:

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (٢٦٠).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ «يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ): يقول كما يقول في بقية السجودات، إلا أنه إذا جاء بما جاء في حديث علي بن أبي طالب في مسلم لا حرج: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ): قيل فيه: مقبول، وقيل: شيخ، وهو يكاد أن يكون تعديلاً.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١) - (٧٧١).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ): هذا أيضًا

مقبول، قيل: لا يتابع على حديثه.

قوله: (ابن جريج): ثقة إلا أنه يُدلس.

- وأنت ترى أن: هذا الحديث لا يثبت، ولك أن تقول في السجدة: (سُبْحَانَ

رَبِّي الْأَعْلَى)، أو (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) أو (سُبُّوحٌ

قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)، إلى غير ذلك.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): **قال:** (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ

وَأَرْسَالِهِ، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" رِوَايَةَ حَمَادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ: أَنَّ أَبَا

سَعِيدٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

وهذا الحديث لا يثبت.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٢٩)، وأبو داود برقم: (١٤١٤)، وأحمد برقم: (٢٥٨٢١).

إِذَا: ما معنا ثابت إلا حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(١).

قال: (وقال الشوكاني في "النيل" ما ملخصه: ليس في أحاديث سُجُودِ التَّلَاوَةِ ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا، قال في "الفتح": لم يوافق ابن عمرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وَضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِيهِمْ فَانَّهُ حَزْبُهُ مِنْهُ اللَّيْلُ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ:

٥٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٠١- (٧٧١).

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ» وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ
وَكَبَارُ النَّاسِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذَكَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ): الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة، وهو ما يُسمى بالورد.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ»): أي: عن ورده.

قوله: («..كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»): هذا إذا كان حزبه القراءة المجردة، أما إذا كان حزبه الصلاة، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤٢- (٧٤٧)، وجاء عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤١- (٧٤٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ:

٥٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١)، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ): أي: يُسَابِقُ الْإِمَامَ.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ): وهو الجُمَحِيُّ، أبو الحارث البصري، ثقة.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»: قال: (اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ؛ فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَيُرْجَحُ لِهَذَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩١)، ومسلم برقم: ١١٤- (٤٢٧)، وجاء عند أبو داود

وابن ماجه وأحمد والدرامي.

الْمَجَازِ: أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ وَلَا بُدَّ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ مُتَعَرِّضًا لِذَلِكَ وَكَوْنِ فِعْلِهِ مُمَكِّنًا؛ لِأَنَّ يَقَعُ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلشَّيْءِ وَقُوعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ).

المهم: أن هذا يدل على البلادة، فالذي يُسابق الإمام وقد علم أنه لن ينصرف من صلاته إلا بعد أن ينتهي الإمام من الصلاة، وقد جاء أنه يحول رأسه رأس حمار، وصورته صورة حمار، ووجهه وجه حمار، وكلها في الصحيح.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ:

٥٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ»^(١). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلاَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، "وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَاتَّعَمَّ بِهِمْ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١١)، ومسلم برقم: ١٨١- (٤٦٥)، وجاء عند النسائي وأبو

قَالَ: «صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»، «وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا أَتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ): يعني: لا بأس أن يُصلي الفريضة ثم يُصلي النافلة، وفيه: جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وجواز ائتمام المتنفل بالمفترض.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ»): وفي رواية: (العشاء)، وغير معقول أنه يُصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوع ثم يرجع إلى قومه ويُصلي الفريضة؛ لأنه قد قال بعض العلماء بهذا، **الصحيح:** أنه يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة ثم يُصلي بقومه نافلة، فصحت صلاتهم خلفه.

قوله: («وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَاتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: «صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»): وأيضاً: جاء عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ

نافلة^(١)، فهذا الحديث يدل على جواز التنفل خلف المفترض، وحديث الباب يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

قوله: ("وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا اتَّمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمُأْمُومِ"): هذا قول ضعيف يخالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدلة الصحيحة الصريحة، وهذا مثل الخلاف في قولهم: (هل يُصلي التيمم بالمتوضى؟) وهكذا: (هل يُصلي النافلة لمن تيمم للفريضة بذاك التيمم أو العكس؟)، يعني: مسائل الخلاف فيها يكون ليس بذلك القوي الذي يُلتفت إليه.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا دُكِرَ مِنْهُ الرَّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى النَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ:

٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»^(٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٣٨- (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٢)، ومسلم برقم: ١٩١- (٦٢٠)، وهو عند النسائي وأبي

داود وابن ماجه وأحمد والدارمي ونحوه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): أبو أمية البصري، صدوق.

قوله: (حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ): هُوَ غَالِبُ بْنُ خَطَّافٍ أَبُو سُلَيْمَانَ، ابْنُ أَبِي
عَيَّلَانَ الْبَصْرِيُّ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ): أي: في شدة الظهيرة، والحصى شديد الحر.

قوله: (سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ): **ففيه:** جواز السجود على غير الأرض،
السجود على عازل، مثل: السجود على كور العمامة، أو السجود على ثوب، أو
غير ذلك.

وفي هذا الحديث: جواز العمل اليسير في الصلاة؛ فإن الإنسان حين يأخذ
ثوبه ويسجد عليه، وربما مسح وجهه، وربما تنخم فيه، فهذه من الأعمال
الجائزة في الصلاة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): **قال:** (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَفِي سَنَدِهِ: عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُمَا
ضَعِيفَانِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كور
عمامته».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبَةَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرَدَهَا». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).
معنى (بِفُضُولِهِ) أي: بزائده.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ:

٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ): أما الاستحباب فشبهه مُجمع عليه إن لم يكن إجماعاً؛ لما يأتي من حديث جابر بن سمرة، لكن الإشكال: فيمن جلس حتى تطلع الشمس، يعني: هل يُكتب له حجة وعمرة تامة تامة؟.

الذي يظهر: أن هذا الحديث لا يثبت من وجه تقوم به حُجة، الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يجلس في المسجد حتى تطلع الشمس، أما

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨٧- (٦٧٠)، وجاء عند النسائي وأبو داود وأحمد.

كونها حجة وعمرة تامة تامة، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند تقوم به حجة.

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»): وجاء في فضل الجلوس في المُصلى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ»^(١).

قال الترمذي رحمه الله:

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هَلَالٌ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ): ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ): القسملی، المروزي، ثقة عابد،

ربما وهم.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ»): أي: الفجر.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ): قال: (قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ": قَالَ ابْنُ

مَعِينٍ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُعَقَّلٌ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ

بِهِ بِحَالٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِبُرٌ أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي "الْكُنَى": وَإِِبْمَرَّةَ).

فالحديث ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَّتَ حَتَّى يُسَبِّحَ فِيهِ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ»،

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي اللَّتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ:

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ): يعني: الالتفات اليسير للوجه أو بالرأس، أما الالتفات الذي يؤدي إلى انحراف الجسم عن جهة القبلة فهذا يبطلها، لكن قد يحتاج الإنسان أن يلتفت يمينًا قليلاً، ويلتفت يسارًا قليلاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جعل يلتفت في قصة ذلك الحارس الذي جعل يحرسهم، وأما الالتفات لغير ما حاجة فهو من اختلاس الشيطان للعبد، كما في حديث عائشة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا»): اللَّحْظُ: هُوَ النَّظَرُ بِطَرْفِ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الصُّدْغَ.
قوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ): أي: ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٠١)، وأحمد برقم: (٤٤٨٥).

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ): رجل مبهم ومُرسل في نفس الوقت.
قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ): أخرج حديثهما الترمذي، وسيأتي، وحديث عائشة أخرجه البخاري.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»:
 «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): ابن جدعان، ضعيف.
قوله: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»): هلكة إذا كان الالتفات

غير حاجة قد يؤدي إلى بطلانها لا سيما إذا كان الالتفات بجميع الجسم والبدن.

قوله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»: بل هو ضعيف.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٩٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: («هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ»): الخلس: السلب، يأخذه ويسلبه بسرعة.

- ومما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة؛ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فيدخل فيه الخشوع الظاهر، وخشوع الباطن، والنبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهدد في ذلك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٩١)، والنسائي برقم: (١١٩٦)، وهو عند أبو داود

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ:

٥٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ): يصنع: أنه

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد بتكبيرة الانتقال.

قوله: (عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ): ضعيف، ومدلس.

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة، اختلط في آخره.

قوله: (عَنْ هُبَيْرَةَ): مجهول.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»): يُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "الصَّحِيحِ": «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْسُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»^(١).

وهنا تنبيه: وهو إذا دخل والإمام في التشهد الأخير أو الإمام ساجد ينتظر حتى يقوم أو ينتظر حتى يُسلم، وهذا ليس بصحيح، بل ينبغي له: أن يُبادر مع الإمام تكتب له جماعة وإن كان متأخرًا، وهي أفضل من الجماعة الثانية.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»): يعني: حديث ضعيف لكن العمل عليه من أدلة أخرى.

المهم: أن يبادر ويُدرك ما أدرك، فله من الجماعة بقدر ما أدرك هذا من حيث الفضل، وأما من حيث إدراك صلاة الجماعة فما لحق منها كتبت له جماعة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ:
 ٥٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٨).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ «وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»: «حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ): ابْنِ مُوسَى أَبُو الْعَبَّاسِ السَّمْسَارُ الْمَعْرُوفُ

بِمَرَدَوِيهِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»): يعني:

نادى المؤذن: (الله أكبر، الله أكبر.. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة..).

قوله: («فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»): وهذا لأن المؤذن لا يُقيم حتى

يرى الإمام، فكان بلال يترقب النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رآه قام للإقامة،

وهذا ليس على إطلاقه أحياناً قد يكون المسجد متسعاً ولا يراه كل من في

المسجد أو يكون له باب يدخل منه ولا يراه غير من يكون في الصف الأول،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٧)، ومسلم برقم: ١٥٦- (٦٠٤)، وهو عند أبو داود

لكن نقول: هذا هو الأصل، وأما ما يتوخاه بعضهم للقيام إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، فلا دليل على ذلك.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوَّلَ مَا يَرَاهُ يَشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَوْهُ قَامُوا فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامِهِ حَتَّى تَعْتَدَلَ صُفُوفُهُمْ).

قوله: ((وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)): أي: أنه ضعيف، أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"، والبيهقي في "الكبرى".

قوله: ((وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ)): بل قد أُقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم نجى لرجل فتأخر عليهم، وأقيمت الصلاة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه غسل فذهب واغتسل ثم رجع.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ): **قال:** (لَمْ أَر فِي هَذَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا، نَعَمْ فِيهِ أَثَرُ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ الْحَافِظِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

في "الكبير" من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلائاً: قد قامت الصلاة نهض فكبر، ذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ:

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ): أي: قبل الدعاء في التشهد، وإن شئت أيضاً قبل الدعاء حتى في السجود، أما ما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بدعاء الاستفتاح قبل تكبيرة

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٩٧).

الإحرام فهذا مُحدث، وأيضًا هذه السُّنة حتى خارج الصلاة، إذا أردت أن تدعو الله فصلً على النبي صلى الله عليه وسلم واثنِ على الله عز وجل.

قوله: (عَنْ عَاصِمٍ): بن بهدلة.

قوله: (عَنْ زُرِّ): ابن حبيش.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وهو ابن مسعود.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ): ونسأل الله السلامة يا أخوة هذه تحتاج إلى أن يُجاهد المرء نفسه وإلا أحيانًا الشيطان لحرصه على عدم استجابة الدعاء يُعاجلك إلى الدعاء قبل الثناء، وربما يتناقل العبد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بينما لو قدم بين يدي دعائه: الثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان أرجى لقبول دعائه.

قوله: (ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»): وكان من دعائه هذا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ)، الله أكبر والفضل العظيم!

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ): ولفظه، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ».

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ:

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ): وتبخيرها، وتنظيفها، فيعتنى بالمساجد أيما عناية؛ فهي بيوت الله حتى قال ابن تيمية رحمه الله: (ينبغي أن تُصان المساجد مما تُصان منه العين).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ): ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ): متروك، أي: أن حديثه ضعيف

جدًا.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

فِي الدُّورِ»): يعني: في القرى والحارات، ليس معناه: أن تُبنى داخل بيت

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٥٥)، وابن ماجه برقم: (٧٥٨)، وجاء عند أحمد.

الإنسان؛ لا، في الحارات؛ لأن المساجد إذا بُعِدَتْ كَسَلَّ الناس عن الذهاب إلى المسجد، وإلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ربما أتوا إلى مسجده من العوالي، ومع ذلك تُبْنَى المساجد في الدور يأتيها الشيخ الكبير، والضعيف، وهكذا تُذكَر بالله ويحصل فيها الخير، ما دام الناس مع المساجد فهم في خير وإلى خير.

قوله: (وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ): أي: تطهر مما فيها من وسخ ومن أشياء تقع فيها من بقايا الناس، وتُطَيَّبُ بالطيب أو البخور أو العطر أو شيء من ذلك مما هو له رائحة طيبة، لا سيما مثل هذه المساجد التي يجلس فيها الناس وينام فيها بعضهم؛ إذا لم تُطَيَّبَ وتُبخَر وتُفْتَحَ نوافذها تُصْبِحَ رائحتها كريهة، لا يجد هذا من هو داخل المسجد؛ لأنه قد استطابه، لكن الداخل من الباب يجد هذه الرائحة؛ فلذلك ينبغي حين القيام من النوم أن يُبادر الناس إلى فتح النوافذ؛ لدخول الهواء الطيب، وهكذا إن كان يوجد البخور والطيب يُعَاجِلُ إلى التطيب حتى يأتي الناس للصلاة في جو طيب.

أعرف أن شيخنا مقبل رحمه الله في دماج كان يُعَالِجُ النوافذ بنفسه بفتحها مع أنه لا يصل إليها، وكان يرفع عصاه ويفتحها، والطلاب الله يهديهم أحياناً يكون عندهم كسل، وأحياناً يتخوفون من بعض البرد مع أن الروائح التي في المسجد تضرهم أكثر من البرد، روائح ومكروبات، انظروا إلى مكة في أيام الحج لا بُد أن يمر على أهلها أمراض إلا ما رحم ربي، والذي يحج ويعتمر في الغالب

يرجع ويحصل له مرضة في بلده، وغالبًا تكون هذه الأمراض أمراض صدر بسبب الروائح، فهكذا الإنسان يجعل لنفسه حظًا من شم الهواء الطلق الطيب، حتى في البيوت يُنصح الأطباء بأن تُفتح نوافذها، حتى هذه الأيام مع المكيفات يجعل الإنسان حظًا لبيته من دخول الهواء في وقت خروجه أو في بوقت برودة الجو أو في غيرها من الأوقات.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ».

٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ «بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ يَعْنِي الْقِبَائِلَ».

الشرح:

قوله: («وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ»): يعني: مُرْسَل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكَّ النخامة بنفسه، أخذ عودًا فحكها به، وعزل إمام مسجد

تنخّم في مُصلاه عزله من الصلاة بالناس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دَفْنُهَا»^(١).

قوله: («وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ»): ليس معناه: أنه صحيح، لكن هذا أصح من الحديث الأول، فذاك ضعيف جداً، وهذا ربما ضعيف فقط.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ: أَنَّهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى:

٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢): «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ» وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣)، وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وأبو داود برقم: (١٢٩٥)، وجاء عند ابن ماجه

وأحمد والدارمي.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٩٠، ٩٩٣)، ومسلم برقم: ١٤٥-٧٤٩)، وجاء عند

النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا»، " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ "، " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ ".

الشرح:

قوله: (باب: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى): يُريد بهذا التطوع، وإلا فصلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، وصلاة المغرب ثلاثًا، وصلاة العشاء أربعًا، لكن يُريد بهذا التطوع: النوافل القبليّة، والنوافل البعدية، وقد جاء عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الظهر أربعًا بتشهد واحد، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يُصلي في الليل تارة بتسع يجلس في الثامنة بتشهد قليل، ثم يُسلم في التاسعة، وتارة بسبع، وتارة بخمس، وتارة بأربع ويتشهد ثم بأربع ويُسلم، وهكذا.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»): قالوا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، هذا في "الصحيح"، وأما زيادة (وَالنَّهَارِ) فهي شاذة، شدّها علي بن عبد الله البارقي، والعمل عليها في أكثر النوافل.

قوله: (وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ): ضعيف.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا): **قال:** (أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ الْبَارِقِيُّ ثُمَّ يَفْعَلُ خِلَافَ ذَلِكَ. انْتَهَى

وقال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" بإسناده عن ابن معين: أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، فَقَالَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: بِحَدِيثِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَمَنْ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ هَذَا مِنْهُ وَأَدْعَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، لَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمْ يَخَالَفْهُ ابْنُ عُمَرَ انْتَهَى.

وقال الحافظ: روى بن وهب بإسناد قوي عن بن عمر قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»، موقوفًا، أخرج ابن عبد البر من طريقه، فلعلَّ الْأَزْدِيَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ بِالْمَرْفُوعِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا. انْتَهَى).

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ": قَالَ: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": اخْتَارَ الْجُمْهُورُ التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ الْأَثَرُ: عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ:

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ): السُّلُوِيُّ الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٧٤)، وابن ماجه برقم: (١١٦١)، وجاء عند أحمد.

قوله: (قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

النَّهَارِ؟): وقد سألوا عائشة عن قيام الليل؛ لأنها أعلم الناس بقيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث ظاهرة الحسن، ولكن قد ضِعِفَ

قوله: (فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ): أي: الدوام المواظبة على ذلك، وعند

ابن ماجه في آخر هذا الحديث: (وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا).

قوله: (مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مَنًّا): أي: فعله، ومن لم يطقه لم يفعله.

قوله: (إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا): يعني: قبل المشرق.

قوله: (كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا): يعني: قبل المغرب.

قوله: (عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ): **الحاصل:** أنه إذا ارتفعت الشمس من

جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا):

الأربع قبل الظهر ثابتة، وصلاة الضحى ثابتة، والركعتين بعد الظهر ثابتة، ولكن الأربع التي قبل العصر هذه التي فيها كلام.

قوله: (يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ،

وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ): أي: يتشهد فيها تشهداً

أوسطاً، وهذا يخالف تنفل النبي صلى الله عليه وسلم المطلق.

قال الترمذي رحمه الله:

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ» هَذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، «أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ»، «وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرَوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سُفْيَانُ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ».

الشرح:

قوله: (وقال إسحاق بن إبراهيم: «أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار»): قال: (لعله أراد بكونه أحسن بشيء في تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار؛ باعتبار أنه مُشتمَلٌ على ستِّ عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث).

قوله: (قال سُفْيَانُ: «كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ»): الحارث كذاب، وعاصم بن ضمرة صدوق، لكن هذا الحديث كما ترى ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ لمخالفته لما في "الصحيحين"، من

حديث عائشة وحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب وبعد العشاء وقبل الفجر، فليس هناك قبل العصر أبداً في حديث يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، فهذه مسألة أخرى، وأما حديث: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، هذا حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم وغيره كما في "العلل"؛ لأنه يخالف ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ:

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ»^(٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ».

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣٦٦)، وجاء بنحوه عند أبو داود وأحمد.

الشرح:

قوله: (باب في كراهية الصلاة في حُفِّ النساءِ): إن كان ثوبًا لها مختصًا بها فنعلم لا يُصلي فيه، وإن كان لحافًا عامًا تلبسه فصلّي عليه أو صلي فيه فلا حرج، فالنبي صلى الله عليه وسلم ربما التحف مع بعض نسائه في الخميعة.

قوله: (عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي

حُفِّ نِسَائِهِ»): **قال:** (وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَجَنُّبِ ثِيَابِ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ مَظَنَّةٌ؛ لِقُفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ كَذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ وَالْأَخْذَ بِالْيَقِينِ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّ تَرَكَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنَ الْمُتَيَقِّنِ الْمَعْلُومِ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْوَسْوَاسِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلُهُ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِالْمِثْنَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَظَنَّةِ. كَذَا فِي "النَّيْلِ").

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُحْصَةً فِي ذَلِكَ): **قال:** (أَشَارَ

إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ، الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ).

والمرط: ما كان من ثياب النساء المختص بهنّ لا يجوز لبسه أو التعرض له، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وما كان من لبس عامة، قد يلبسها الرجال والنساء، فإن كانت المرأة تلبسه البعد عنه أولى، وإلا فكما سمعت: أنه لا يصل إلى التحريم.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشِيِّ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَكَانِهِ»، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشِيِّ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ): وأيضا في الصلاة المفروضة يجوز للإنسان بعض الأعمال، وقد جعل البخاري في "صحيحه" بابا للعمل في الصلاة، ويُذكر في الباب مثل: مدافعة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٠٦)، وأبو داود حديث رقم: (٩٢٢)، وجاء عند أحمد.

لذلك الشيطان الذي أراد أن يحرقه، وهكذا صعود النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله منه، وهكذا حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة، ووضع أمامة وهو في الصلاة، وهكذا ما أذنَّ به النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح للحصى واحدة: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١)، وهكذا مساعاة النبي صلى الله عليه وسلم للشاة، إلى غير ذلك، وذكر أثرًا لأبي برزة وهو يُعالج دابته وهي تريد الفرار منه.

قوله: (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ): صدوق، رُميَّ بالقدر.

قوله: (وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ): هذا إذا كان الباب في القبلة سيكون المشي معتدلاً، وأما إذا كان الباب خلفه، أو كان بجانبه ربما وقع في ذلك شيء من المشقة، ومع ذلك لا بأس على المصلي: أن يتقدم يسيراً أو يتأخر يسيراً، أو إلى اليمين يسيراً أو إلى الشمال يسيراً فهذا لا يبطل الصلاة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْهِ فِي رَكْعَةٍ:

٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ هَذَا الْحَرْفِ ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ «يَاسِنٍ»؟ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٧- (٥٤٦) عن معيقب رضي الله عنه.

نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ): قد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وهكذا إذا كان يُصلي النافلة، أو حتى الفريضة وقرأ بسورة قصيرة جمع فيها سورتين لا حرج في ذلك.

قوله: (قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا؟): سألَهُ كَالْمَنْكَرِ عَلَيْهِ.

قوله: (قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ): أي: يرمونه بكلمات من غير روية وتأمل، كما يرمى الدقل وهو رديء التمر.

قوله: (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ): الْعَظْمُ بَيْنَ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ الْقَبُولِ وَالصُّعُودِ فِي مَوْضِعِ الْعَرْضِ.

قوله: (إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ): يعني: ما فيهنَّ من الأخبار ونحو ذلك، يتقارب من شأن الإيمان بالله، واليوم الآخر، والساعة ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٧٧٥)، ومسلم برقم: ٢٧٥- (٨٢٢)، وجاء عند

النسائي وأبو داود وأحمد.

قوله: («عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ

كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»): أما ذكر هذه السورة ليس في البخاري ولا في مسلم وهي: الرحمن والنجم في ركعة، القمر والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة والقلم في ركعة، والمعارج والنازعات في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، والإنسان والقيامة في ركعة، وعمّ والمرسلات في ركعة، والدخان والشمس في ركعة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُلْتَبُّ لَهُ مِنْهُ الْأَجْرُ فِي خَطَاهُ:

٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُجْرِجُهُ - أَوْ قَالَ: لَا

يَنْهَزُهُ - إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا

خَطِيئَةً»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٧)، ومسلم برقم: ٢٨٢- (٦٤٩)، وأخرجه أبو داود

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةٍ): هذا إذا كان مشيه إلى المسجد لنية الصلاة أو لنية طلب العلم أو لغير ذلك من النيات المحمودة، أما إذا كان لغير ذلك فلا.

قوله: (سَمِعَ ذُكْرَانَ): وهو أبو صالح السمان.

قوله: («إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَئُهُ»): أي: لا يدفعه للخروج إلا نية الصلاة.

- وفي الحديث زيادة قال: «فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ:

٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِهِ» الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٠٠)، وأبو داود برقم: (١٣٠٠)؟

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ): النافلة مطلقاً

في البيت أفضل.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى): هذا عودة في السند.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى): ابن أبي عبد الله الفطريُّ.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»):

هذا حديث ضعيف تفرد به إسحاق بن كعبٍ تابعيٌّ مستورٌ، وقال الحافظُ في "التَّقْرِيبِ": "مَجْهُولُ الْحَالِ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ".

قوله: (وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»): وأيضاً عموم حديث: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي

يُؤْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، وحديث: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٢).

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»): هذا الحديث ثابت، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل، لكن كم صلى؟ الله أعلم، هل اكتفى بركعتين أم زاد على ذلك؟ هذه مسألة تحتاج إلى نظر؛ لأنه ما جاء من الأحاديث فيمن صلى ست ركعات، أو فيمن صلى اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعشاء كلها ضعيفة.

قوله: (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ): أما الصلاة في المسجد صحيحة لا سيما لمن هو مستوطن المسجد كطلاب العلم ونحوهم، لكن نحن نتكلم عن من لم يكن في المسجد، فإذا رجع إلى بيته وصلى الركعتين فهو أحسن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢١٠- (٧٧٨).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ: فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ:

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ".

الشرح:

قوله: (بَابُ: فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ): الاغتسال في الجملة ثابت، أسلم أمامة بن أثال واغتسل، وأم أبي هريرة اغتسلت ثم أسلمت، وهكذا جمع من الصحابة، ولهذا قال بعضهم بوجوب الغسل، وقال بعضهم باستحبابه.

قوله: (عَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ): كلاهما ثقة.

قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ): صحابي مشهور.

قوله: (أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»):

جاء في بعض الروايات: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٨)، وأبو داود برقم: (٣٥٥)، وأحمد برقم: (٢٠٦١١).

واختلفوا في موجب هذا الاغتسال، فقيل: غُسلٌ للجنابات التي كانت عليه؛ لأنهم كانوا لا يهتمون برفع الأحداث، وقيل: بل هو غُسلٌ خاصٌّ بالدخول في الإسلام، حتى لو ارتد ثم أسلم ولم يكن قد احتلم أو يجنب فيلزمه الاغتسال، وقال بعضهم: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به إنما كانوا يغتسلون من أنفسهم، **والصحيح**: بما أنهم كانوا يحافظون على هذا الاغتسال، من أراد أن يُسلم اغتسل ثم تشهد؛ دليل على أن هذا كان معلوم عندهم.

وأما كونه يغتسل بسدر مع الماء هذا إنما هو على سبيل الاستحباب للتقية وإلا فإن السدر ليس بواجب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة): في قصة ثمامة وقد أشرنا إليها.

قال: (وعند أبي داود: عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه: أنّه جاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْتِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ اخْلِقِ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآخِرَ مَعَهُ: «أَلْتِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَبْتِ» انْتَهَى لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْهُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ:

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هَذَا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ): الثابت في "الصحيح":

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، كما تقدم.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ): قد كُذِبَ.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ): النَّهْدِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ

أفراد.

قوله: (حَدَّثَنَا خَلَادٌ الصَّفَّارُ): وثقه يحيى بن معين.

قوله: (عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ): وثقه ابن حبان، وتوثيقه غير معتبر

فهو في إعداده المجاهيل.

قوله: (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ): وهب بن عبد الله السوائي.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٢).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ»): وذلك أن الجن: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ومع ذلك: قد لا ينظرون إلى عورة المسلم؛ لاستعاذته من الخبث والخبائث.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ فِي هَذَا):
يعني: مثل ذلك الحديث الذي أشرنا إليه في "الصحيح".

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْهُ سِيْمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ:
٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْهُ سِيْمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ):
قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٧٦٩٣).

[القلم: ٤٢]، وفي الحديث: أن الله تعالى يأذن بالشافعة فيعرفونهم بمواطن السجود، وهكذا: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١).

قوله: (قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو): السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ): وثقه شعبة وغيره.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ،

مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»): **قال:** (الْمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِّ: الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْحَجَلِ وَهُوَ الْقَيْدُ كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ.

وَالْمَعْنَى: يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيضَ الْوُجُوهِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَيَبِيضُ مَوَاضِعِ

الْوُضُوءِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ آثَارِ الْوُجُوهِ، فَالْغُرَّةُ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَالتَّحْجِيلُ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، سِيمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وقد جاء وصف هذا أيضًا من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة كلها

مرفوعة.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا يُسْتَدَبُّ مِنْهُ النَّيْمَةُ فِي الطَّهْوَرِ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٧- (٢٤٧).

٦٠٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ»): لأن لها صفة أصحاب اليمين.

قوله: («فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ»): وضوئه وغسله.

قوله: («وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ»): مشط شعره، وقص شاربه، وتقصير شعره، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشعر، فهذا يُسمى الترجيل.

قوله: («وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»): يبدأ بيمينه إذا انتعل، ويجعل آخرهما اليمين إذا خلعهما.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٤)، ومسلم برقم: ٦٦- (٢٦٨)، وجاء عند النسائي

وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ:

٦٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَيَّ هَذَا اللَّفْظُ» وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي»^(٢)، وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٣)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ".

الشرح:

قوله: (بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ): يعني: أقل ما يكون، وأما أكثر ما يكون فلا حد له، وأقل ما يكون فلا حد له إلا أننا نهيينا عن الإسراف.

قوله: (عَنْ شَرِيكٍ): ابن أبي نمر القاضي، ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود مطولاً حديث رقم: (٩٥)، وأحمد برقم: (١٢٨٣٩)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٠- (٣٢٥)، والنسائي برقم: (٢٢٩)، وجاء عند أحمد.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢- (٣٢٦)، والنسائي برقم: (٣٤٧).

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى): ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة فيه تشيع.

قوله: (عَنْ ابْنِ جَبْرِ): عبد الله بن عبد الله بن جبر، ثقة.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ

مَاءٍ»): وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك: وهو عبارة عن صاع، والصاع أربعة أمداد.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ

مَكَائِيٍّ»): **قال:** (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّهَا كَانَتْ اغْتِسَالَاتٍ فِي أَحْوَالٍ. انْتَهَى، وَكَذَلِكَ كَانَتْ وُضُوءَاتٍ فِي أَحْوَالٍ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: الْقَدْرُ الْمَجْزَى مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، سَوَاءً كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلَةً مُغْتَسِلًا، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الإِسْرَافِ).

قوله: (عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ

بِالصَّاعِ»): المُد: غرفة بغرفات الرجل المعتدل، لا بأس قد يتوضأ منه بسهولة، لا سيما من توضأ الوضوء الشرعي، ويتوضأ: مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاث ثلاث، كله ثابت.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ:

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غَسَلَا جَمِيعًا»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الشرح:

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ): صدوق ربما وهم.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي): هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَبَرٍ، ثقة ثبت، رُمِيَ بالقدر.

قوله: (عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ، ويُقال: الدُّوَلِيُّ، اسمه: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو

بْنِ سَفْيَانَ، ثِقَّةٌ فَاضِلٌ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٩)، وأبو داود برقم: (٣٧٧)، وجاء عند ابن ماجه

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ): الذي لم يأكل.

قوله: («يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»): وقد اختلف العلماء في السبب الذي من أجله أمرٌ بغسل بول الجارية ونضح بول الغلام فقليل: لأن بول الجارية نجس، وبول الغلام ليس بنجس، وقيل: لأن بول الجارية نجاسته مغلظة، وبول الغلام نجاسته غير ذلك، وقيل: كلاهما نجس إلا أن الغلام خُفِّفَ في غسل بوله؛ لأن الناس يلامسونه كثيراً، وربما بال وشق عليهم غُسل الملابس كل مرة.

قوله: (وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ): وسعيد أوثق من هشام فحديث سعيد المحفوظ وحديث هشام الشاذ، ولم يرفع: (مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا)، أما الأول فله شواهد، جاء من حديث إيباد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أم الفضل، ومن حديث علي، وجملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي رحمه الله:

باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة:

[نقدم برقم: ٩٤]- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التُّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ، أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟
فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ^(١).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّخْوِيُّ عَنْ
خالد بن زياد نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا
من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب.

الشرح:

قوله: (باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه و سلم بعد نزول المائدة):

المسح على الخفين، لأن بعضهم ظنَّ أن المسح قد نُسخ، وسورة المائدة من
آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: ("رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"): وفي هذا

دليل على: سُنية المسح على الخفين، بخلاف الرافضة الذين يمسحون على
القدمين ولا يغسلونها، وأهل السنة يغسلون القدمين، وإذا كان مع الجوارب
مسحوا على الخفين، وفي هذا الحديث دلالة على النسخ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم برقم: ٧٢- (٢٧٢)، وأخرجه النسائي وأبو

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ:

٦١٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ): لأن الجنب ليس بنجس، والنبى صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً وأراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة، واستفتى عمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٢)، وأما حديث عائشة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ نَوْمَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ»^(٣)، فلفظة: (وَلَا يَمَسُّ مَاءً) فيها كلام، قيل: لأنه شذَّ بها أبو إسحاق

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤١٧٦)، وأحمد برقم: (١٨٨٨٦) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٨١).

فيما أذكر، **والذي يظهر**: أن معنى الحديث: لا يمس ماءً للغسل، هذا من باب الجمع بين الأحاديث، وبعضهم ذهب إلى أنها شاذة.

- وعن عائشة في "مسلم": «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١)، وهذا من فعله وليس من قوله، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب، إنما غاية ما يدل عليه الاستحباب، وهذا الغسل ليس للوجوب فالمؤمن لا ينجس، إنما هو من باب التنظف والتطهر.

- قيل في مشروعية هذا الوضوء: لعله أن ينشط فيغتسل، يكون الشأن أنه يتوضأ، فإذا توضأ ذهب ثلث جسمه فربما نشط واغتسل، ومع ذلك: هذا الحديث يحيى بن يعمر لم يلتق عمار رضي الله عنه.

- وفي "الصحيح": «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ"، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟»^(٢)، كالمنكر عليهم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٢- (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٨- (٣٧٤).

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ:

٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بِنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْتُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى»، "وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِدٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِزْجَاءِ"، "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَعْرَبَهُ جِدًّا".

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٤٢٠٨)، وجاء عند أحمد.

٦١٥- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا

الحديث.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ): أي: الصلاة التي يأتي بها صاحبها على الوجه الحسن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)،

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ): مقبول.

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ): الْجَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ.

قوله: (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ): صحابي صغير، وقيل: مخضرم.

قوله: (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي»): يعني: أمراء لا

يحكمون بشرع الله، ويتجاوزون على دين الله.

قوله: («فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ»): بهذا القيد، أما من غشى

أبوابهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو فيما هو من الحاجة لا حرج،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٤٦).

لكن تصديقهم في كذبهم وهذا الكذب كثيراً ما يقع فيه الأمراء ومن إليهم، لا سيما للرعية.

قوله: («وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»): يعني: ينقص أجره بقدر ظلمه وبعده.

قوله: («وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»): وهذا دليل على أن بعض العصاة لا يردون الحوض، كما أن أهل البدع لا يردون الحوض بالنص.

قوله: («وَمَنْ عَشِيَ أَبْوَابُهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ»): بالتعاون على البر والتقوى، وليس على الإثم والعدوان.

قوله: («فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»): وفيه: أن الحوض خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأن الإنسان لا ينال الشرب منه والورود عليه إلا بطاعة الله عز وجل.

قوله: («يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ»): أي: حجة ودليل على إيمان صاحبها لا سيما من يُصلِّيها في وقتها، ويصلِّيها بشروطها وأركانها.

قوله: («وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»): يعني: يَجِنُّ صاحبه ويتقي به الشرور الكثيرة، والشبهات والشهوات السيئة.

قوله: («وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»): الصدقة على الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، والأقارب، والأبعد، وكذلك الكلمة الطيبة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، وكلُّ بحسبه.

قوله: ((يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى

بِهِ))): أي: نشأ من حرام، إلا كانت النار أولى به؛ لإذهاب سوئه، ولتطهير المسلم.

قال الترمذي رحمه الله:

بَابُ مِنْهُ:

٦١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً»^(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ): ثقة، من الكبار الحادي عشرة.

قوله: (حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ): ثقة، قيل: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم،

والصحيح: لم يدركه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢١٦١).

قوله: («اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ»): وفي رواية أحمد: «اعْبُدُوا رَبِّكُمْ».

قوله: («وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ»): أي: الصلوات الخمس الفرائض.

قوله: («وَصُومُوا شَهْرَكُمْ»): أي: شهر رمضان.

قوله: («وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»): أي: المفروضة، وسيأتي أحكامها وبيانها.

قوله: («وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ»): أمراء المسلمين في طاعة الله عز وجل، ما لم

يأمرُوا بمعصية، فإذا أمرُوا بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قوله: («تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»): الجنة التي أعدها لكم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ

الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا

بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].

وأولِيّ الأمر يُطلق على العلماء والأمراء، لكن الشاهد: أنه في هذا الموطن

هم أمراء العامة.

قال: (وَقَالَ الْعَيْنِي فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (ص ٤٥٥ ج ٨) قوله: (وأولِيّ الأمر

منكم): فِي تَفْسِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا: الْأَوَّلُ: الْأَمْرَاءُ قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ، الثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الثَّلَاثُ: جَمِيعُ

الصَّحَابَةِ، قَالَه مُجَاهِدٌ، الرَّابِعُ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، قَالَه أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ فِيمَا قَالَه

الشُّعَلْبِيُّ، الْخَامِسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، قَالَه عَطَاءٌ، السَّادِسُ: الصَّحَابَةُ

وَالتَّابِعُونَ، السَّابِعُ: أَرْبَابُ الْعَقْلِ الَّذِينَ يَسُوسُونَ أَمْرَ النَّاسِ، قَالَه ابْنُ كَيْسَانَ،

الثَّامِنُ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، قَالَه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، التَّاسِعُ:

أَمْرَاءُ السَّرَايَا، قَالَهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ، وَالْعَاشِرُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَاخْتَارَهُ مَالِكٌ، الْحَادِي عَشَرَ: عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ شَيْءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِلَيْهِ مَالَ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: "ذَوِي الْأَمْرِ". انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ).

بهذا نكون في هذا اليوم الثامن من / ذي القعدة الحرام / ١٤٤٤هـ قد انتهينا من كتاب الصلاة من جامع الترمذي، ونسأل الله التوفيق والسداد والعون والقبول.



الفهرس

- ١ ٣- أَبْوَابُ الْوِتْرِ
- ١ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ
- ٤ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ
- ٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ
- ٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ
- ٩ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ
- ١١ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ
- ١٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ
- ١٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ
- ١٧ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ
- ٢٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ
- ٢٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ، أَوْ يَنْسَاهُ
- ٢٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ
- ٣٠ بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
- ٣٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٤١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ ٤٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ٤٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ٤٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٥
- ٤- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٠
- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٦٠
- بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٦٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٣
- بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٨١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ٨٥
- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ٨٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ٩٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٩٣

- ٩٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٩٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ
- ٩٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ
- ١٠١ بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ
- ١٠٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ١٠٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ١١٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١١٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ١١٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ
- ١١٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ
- ١١٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ
- ١٢٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ١٢٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٢٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا
- ١٢٧ بَابُ فِي مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً
- ١٣٠ بَابُ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٣١ بَابُ فِي مَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٣٢
- بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٣٤
- ٥- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ ١٣٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ ١٣٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ١٣٩
- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ١٤٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٤٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٤٥
- بَابُ مَا جَاءَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا ١٤٧
- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٥٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ١٥٥
- بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ١٥٧
- ٦- أَبْوَابُ السَّفَرِ ١٥٩
- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ١٥٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ١٦٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ١٧٤

- ١٧٨..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ١٨٤..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- ١٩١..... بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ١٩٩..... بَابُ كَيْفَ الْفِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ
- ٢٠١..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٢٠٨..... بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
- ٢١٢..... بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٢١٥..... بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢١٨..... بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٢١٩..... بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ
- ٢٢٠..... بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ
- ٢٢٣..... بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص
- ٢٢٤..... بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ
- ٢٢٥..... بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
- ٢٢٨..... بَابُ مَا ذُكِرَ فِيْمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ
- ٢٣٠..... بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٢٣١..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ الرُّحْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ٢٣٣
- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٣٥
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣٧
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ٢٤١
- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٢٤٢
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ ٢٤٥
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ ٢٤٧
- بَابٌ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِيٌّ ٢٥٠
- بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ ٢٥٣
- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ ٢٥٦
- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٢٥٨
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ٢٥٩
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ ... ٢٦١
- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ٢٦٢
- بَابٌ: فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ ٢٦٥

- ٢٦٦..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ
- ٢٦٨..... بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ
- ٢٦٩..... بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ
- ٢٧١..... بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ
- ٢٧٣..... بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ
- ٢٧٤..... باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه و سلم بعد نزول المائدة
- ٢٧٦..... بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ
- ٢٧٨..... بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ
- ٢٨١..... بَابُ مِنْهُ
- ٢٨٤..... الفهرس